المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٢٢٩٠ ف ١١/٩٠٤

العنوان: (حاشية على المنتهى)

المؤلف: محمد بن أحمد البهوتي

تاريخ النسخ: ١٠٥٨ هـ

اسم الناسخ: بخط المؤلف

عدد الأوراق: ٢٨ ق ٢١,٥×١٥,٥ سم

ملاحظات:

Copyright © King Saud University

١٦٠
ح خ

(حاشية في المنطق) ،تأليف الخلوتي، محمد
ابن احمد – ١٠٨٨ هـ ، بخط المؤلف ١٠٥٨هـ

٢٨ ق ٢٣ س ٢١,٥×١٥,٥ سم
نسخة جيدة ،خطها نسخ حسن ،ناقصة الاول
الاعلام ٦ :١٠١ هدية العارفين ٢ :٢٩٦

٤٣٩٠

١ – المنطق أ – المؤلف ب – الناسخ
ج – تاريخ النسخ •

University 1957
Copyright © King Saud University

الناطق شيء له النطق حتى يشتمل التعريف على تصور
ثبوت الناطق لمفهوم الشيء المعلوم الثبوت للانسان
فيلزم منه العلم بالانسان بوجه كونه ناطقا يخرج
الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة فان تصور الملزوم
وان كان مستلزما لتصور اللازم لكنه ليس بمعرف لمفهوم
اللازم لانتفاء الاكتساب فيه لان الاكتساب هو ان يتصور
اولا المعرف بوجه من الوجوه ثم يقصد الى ذاتياته وعرضياته
فيؤلف منها ما يستلزم تصوره تصور المعرف ولا شك
ان الملزوم بالنسبة الى اللازم ليس كذلك لان اللازم
ليس بمتصور قبل تصور الملزوم ولم يقصد قط لتعريفه
اللازم بل انما يتصور اولا الملزوم فيلزم منه تصور
اللازم بلا قصد ولا اختيار فلا يكون فيه اكتساب لان
الاكتساب يقتضي القصد والاختيار اي قصد المكتسب
واختيار اكتسابه وههنا ليس كذلك وعلامته
اي علامة كون التقسيم للمحدود لا للحد كون الانفصال
بمنع الخلو بحيث ينحصر في شقين ولا يحتمل شقا ثالثا
فان قلت كيف يجوز تقسيم المحدود على سبيل
الانفصال المانع من الخلو دون تقسيم الحد على هذا
الوجه قلت لان الحد لا يخلو من ان يكونا تامين
او لا يكونا كذلك لا يجوز ان يكونا تامين لانهما لو كانا كذلك
يلزم ان يكونا متساويين وليس كذلك لان ما يوجب
التمييز اعم مما يوجب الاطلاع على كنه الحقيقة او لا فتعين
ان يكونا ناقصين او احدهما تاما والاخر ناقصا وعلى

لان العلم باللازم البين بعد تصور ملزومه ضروري لا مكتسب

قوله بحيث ينحصر اي كان غرضه من ذلك بيان ان المراد من منع الخلو الواقع في كلام ...

والمعرف الذي هو حد المعرف الحدود في

التعديد بين لا يلزم الانحصار في الشقين لان الحد الناقص
لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب يتعدد
بتعدد الجنس البعيد فلا يصدق ح الانفصال المانع
من الخلو لا يجاب بان معرف المعرف عينه على حذف
المضاف اليه واقامة المضاف مقامه اي معرف معرف
المعرف لان ههنا امورا ثلاثة المعرف المحدود والمعرف
الذي هو حد المعرف المحدود والمجيب يقول ان الامر
الثالث هو المعنى الثاني لان كل واحد من حد المعرف
وحد حد المعرف عين الاخر بناء على ان كل واحد منهما
عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشي كما ان كل واحد
من الوجود ووجوده عبارة عن الكون في احد المحلين
الذهن والخارج فاذا عرف المعرف الذي هو الامر الاول ل
بالامر الثاني الذي هو ما يستلزم تصوره تصور الشي
لا يحتاج الامر الثاني الى ان يعرف بامر ثالث مغاير
للامر الثاني لانه عينه والتعريف بالعين لغو لفظا
ومحال معنى فلا يلزم التسلسل على تقدير ان يعرف
المعرف لانقطاع السلسلة في المرتبة الاولى لان
العينية ممنوعة والسند في هذا المنع على ما قالوه
وجوه الاول ان معرف المعرف ووجود الوجود
لو كان عينه لزم ان يكون المضاف عين المضاف اليه وانه
محال والثاني انه لو كان معرف المعرف عينه لزم تعريف
الشي بنفسه وفي هذا السند ضعف لان القائل بالعينية
قايل بعدم صحة التعريف بالعين وجاعل عدم صحة

التعريف

التعريف بالعين دليلا على انقطاع التسلسل فلا يلزم
عليه بالعينية الحكم بصحة تعريف الشي بنفسه حتى يكون
مرتكبا للمحال والثالث ان معرف المعرف اخص
من مطلق المعرف فلو كان عينه يلزم ان يكون الاخص
عين الاعم فلك ان تقول ان العينية باعتبار الذات
لان كل واحد منهما عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشي
والاعمية والاخصية باعتبار العارض وهو كونه معرفا للشي
كما عرفت في بحث الجنس من التغاير بين اعتبار
الذات واعتبار الوصف فان قلت كل واحد من كونه
معرفا وكونه معرفا للمعرف عبارة عما يستلزم تصوره
تصور الشي فيكون العارض عين المعروض قلت الفرق
بينهما اما الاجمال والتفصيل او الافراد والتركيب بان يقال
معنى ما يستلزم تصوره تصور الشي باعتبار انه مدلول
لهذه الالفاظ المتعددة يكون مركبا وباعتبار انه مدلول
لفظ المعرف يكون مفردا فالعارض المعنى المركب
والمعروض المعنى المفرد تامل تعلم وكذا وجود الوجود
اخص من مطلق الوجود لان مطلق الوجود وجود
لمطلق الماهية ووجود الوجود وجود للماهية المخصوصة
اعني الوجود فلا عينية وايضا الوجود لا يخلو من ان
يكون متصفا بالوجود في الواقع مع قطع النظر عن اعتبار
العقل او لم يكن متصفا به فان كان متصفا به فلا عينية
لان الصفة غير الموصوف وان لم يكن متصفا به يكون نسبة
الوجود اليه مخالفة للواقع وما قيل من ان نسبة الوجو

ت حكم

ومعرف خاص

لو قال ووجود الوجود
وجود لوجود الماهية
كان اظهر في المراد فتدبر

الى الوجود محض اعتبار عقلي والعينية باعتبار نفس الامر
والغيرية باعتبار الذهن مدفوع بانه لا اعتبار لاعتبار العقل
ولا فايدة فتدبر وههنا كلام لا تسع في وسع هذا المقام
فان قلت ولقايل ان يقول قوله لان العينية
ممنوعة خارج عن قانون المناظرة لان المجيب ههنا مانع
لزوم التسلسل والمانع لا يتوجه على كلامه منع قلت
وان المجيب ههنا معارض يدعي ان تعريف المعرف جايز
لانه لا يستلزم التسلسل بناء على العينية فلا يكون مستلزما
للمحال وكلما كان كذلك فهو جايز فتصير المقدمة الاولى سايلا
ويمنع مقدمة من مقدمتي المعلل الثاني ويقول لا نسلم
العينية بل انما ان التسلسل غير لازم نعني انه
لا يجاب بالجواب المذكور لانه مدفوع بما ذكرنا من المنع بل باحد
الجوابين اللذين سنذكرهما الجواب الاول هو ان
يقال ان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف اعني
قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشيء معلوم لا يحتاج الى
التعريف اصلا لا من حيث الذات ولا من حيث الوصف
اما الاول فلبداهة اجزايه ابتداء او انتهاء فان الاستلزام
والتصور والشيء بديهيات او منتهية اليها والية اشار
بقوله اما لبداهة اجزايه او لكونها معلومة اي بسبب
انتهايها من البديهيات واما الثاني فلان الوصف
الذي هو كون هذا القول معرفا للمعرف ايضا معلوم
لانه يصدق على معرف المعرف انه معرف صدق العام
على الخاص والمعرف قد علم بحاله فيكون معرف المعرف

ولقائل ان يقول صح

ايضا معلوما باعتبار صدق الامر المعلوم عليه كما نبه عليه
بقوله لكونه معلوما باعتبار عارض هو صدق مطلق المعرف
المحدود عليه فان قلت ما الفرق بين الامور الثلاثة
اعني ذات معرف المعرف ووصف معرف المعرف والمعرف
المطلق قلت قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشيء من
حيث هو مع قطع النظر عن كون مجموع هذا القول موصلا
الى معرفة شيء اخر وعن كون ما صدق عليه هذا القول
موصلا الى معرفة شيء اخر هو ذات معرف المعرف وهذا
القول باعتبار كونه موصلا الى معرفة الشيء الذي هو المعرف
وصف معرف المعرف وباعتبار كون ما صدق عليه هذا
القول موصلا الى معرفة الشيء اعم من ان يكون ذلك الشيء
هو المعرف او شيء اخر واعم من ان يكون ما صدق عليه هذا
القول نفس القول او غيره هو المعرف المطلق فيكون ذات
معرف المعرف عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشيء
مطلقا من غير اعتبار شيء اخر معه ووصف معرف المعرف
عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشيء الخاص الذي هو
معرف المعرف والمعرف المطلق عبارة عما يستلزم تصوره
تصور الشيء اعم من ان يكون ذلك الشيء هو المعرف او شيء
اخر فيكون الشيء في ذات معرف المعرف خاليا عن قيد العموم
والخصوص وفي وصف معرف المعرف مقيدا بالخصوص
وفي المعرف المطلق مقيدا بالعموم البدلي والعبارة الاخصر
في هذا المقام ان يقال ان ما يستلزم تصوره تصور الشيء
مع قطع النظر عن اتصال مفهومه واتصال افراده هو ذات

مُعَرِّفُ المعرف وباعتبار ايصال مفهومه هو وصف مُعرِّف
المعرف وَباعتبار مطلق ايصاله اعم من ان يكون ايصال
مفهومه او ايصال افراد مفهومه هو مطلق المعرف
الصادق على ذات مُعرِّف المعرف وَوصف مُعرِّف المعرف
تامل فان في هذا علوما ثلاثة لان الاول قاطع النظر عن مطلق
الايصال والثاني ناظر الى الايصال المقيد والثالث ناظر الى
الايصال مطلقا وقد عرفت ان الخاص لجواب لمن
يقول ان قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشي لا يصح ولا يصلح
تعريفا للمعرف المطلق لانه اذا وقع مُعرِّفا له يصير مُعرِّفا
للمعرف ومُعرِّف المعرف اخص من مطلق المعرِّف لكون
المقيد اخص من المطلق وَالتعريف لا يكون الا بالمساوي
لا بالاخص ولا بالاعم وتحرير الجواب ان يقال ان قولنا
مَا يستلزم تصوره تصور الشي انما وقع تعريفا للمعرف
المطلق بحسب مفهومه وَذاته من غير اعتبار شي آخر معه
ولا شك انه بهذا المعنى مساو للمعرف المطلق بحسب
مفهومه وَذاته من غير اعتبار شي آخر وَان كان باعتبار اتصافه
بكونه مُعرِّفا للمعرِّف اخص من مطلق المعرف فلم مساواة
ذاتية واخصية وصفية وَالتعريف باعتبار المساواة الذاتية
لا باعتبار الاخصية الوصفية كما ان الكلي بحسب مفهومه
اعم من الجنس لشموله النوع وغيره من الكليات وبحسب
وصف كونه جنسا للجنس اخص منه لكون المقيد اخص من
المطلق على ما عرفت في بحث الجنس واما بان التسلسل
في الامور الاعتبارية هو الجواب الثاني من الجوابين الموعودين

الاعتبار

الموعودين

اي الموعودين باحد الجوابين اللذين سيذكرهما

الموعودين وتحريره ان يقال ان التسلسل يستدعي التوقف
وتوقف كل معرِّف على معرِّف آخر موقوف على ان المعتبر
ينظر الى مُعرِّف من حيث كونه معرِّفا ويلاحظ من هذه الحيثية
وَاما اذا نظر اليه من حيث هو هو فلا يحصل التوقف لان
المعروض هو ان كل مُعرِّف يحتاج الى مُعرِّف آخر وَذات
المعرف من حيث هو هو ليس بمعرف فيجوز الانتهاء الى
ذات بديهي لا يلاحظ فيها وصف كونه مُعرِّفا لانه ليس على
المعتبر ان يعتبر ذلك الوصف دائما على تقدير ان يكون
عليه ان يعتبره دائما لا يمكنه ان يعتبره دائما لاشتغال اوقاته
باشتغالاته في امور معاشه ومعاده وعلى تقدير ان
يعتبره دائما لا يمكنه ان يعتبره الى غير النهاية لانقطاع اوقات
حياة المعتبر بالموت فلا يتسلسل قطعا فمعنى قولهم ان
التسلسل في الامور الاعتبارية جائز ان التسلسل في
الامور الاعتبارية موجود وجائز فان كان معناه جسم
او جوهر الخ فيريد ان المعرف لا بد له من وجه مجهول
وَوجه معلوم كما عرفت ومعلوم ان الوجه المجهول ههنا
هو الناطق وَاما الوجه المعلوم فيحتمل ان يكون هو الشي
او الجوهر او الجسم سوى المختص شي من آحادها او
اختصت الواحدة الاخيرة اشارة الى ان اختصاص الجملة
لا يقتضي عدم اختصاص من احاد الجملة لان اختصاص الجملة
اعم من عدم اختصاص من الاحاد وَالعام لا يستلزم الخاص
فان ذلك غير ملتزم يعني ان الملتزم هو ان يكون
التعريف مشتملا على جملة واحدة مخصوصة بالمعرف

معناه ان التسلسل في الامور الاعتبارية لا يتحقق ولا يوجد وليس معناه صح

يعني ان الجملة من حيث هي هي لا توجد في غير المعرف ولا شك
ان اشتمال التعريف على الجملة الموصوفة اعم من ان يكون
في بعض غنية عن البعض او لم يكن مع ان ما ذكره
ليس شاملا له يعني ان ما ذكره من تعريف الرسم
الناقص اعني قوله وهو الذي يتركب عن عرضيات
تختص جملتها بحقيقة واحدة لا يصدق على المركب من
الجنس البعيد والخاصة بان يقال غلب العرضي الذي
هو الخاصة على الذاتي الذي هو الجنس البعيد فاطلق
اسم احد المتقابلين على الاخر حتى يصدق على المركب
من الجنس البعيد والخاصة انه مركب من العرضيات
او بان يقال ان المركب من الذاتي والعرضي كما يتصف
احد جزئيه بانه عرضي كذلك مجموعه يتصف بانه
عرضي لان مفهوم الذاتي هو الداخل في حقيقة جزئياته
ومفهوم العرضي غير الداخل فيها ودخول المركب في شيء
يقتضي دخول كل واحد من اجزائه فيه لانه امر وجودي
بخلاف عدم دخول المركب فانه لا يقتضي الا عدم دخول
احد اجزائه فيه لانه امر عدمي فيكون المركب من الداخل
وغير الداخل خارجا غير داخل فيلزم حينئذ ان العرضي اسم
للكل كما انه اسم لاحد اجزائه فاطلق اسم الكل على الجزء
الاخر على سبيل المجاز المرسل فيصير الجزءان بهذا التاويل
غير جنس فيصدق على المركب حينئذ من الجنس البعيد
والخاصة انه مركب من العرضيات فالتاويل الاول
يكون من اطلاق احد الجزئين على الاخر والتاويل الثاني

يكون

[illegible]

يكون من اطلاق اسم الكل على الجزء ولا يخفى عليك ان التاويل
الثاني انما يصح اذا فسر الذاتي بالداخل والعرضي بخلافه
واما اذا فسر الذاتي بالداخل والعرضي بالخارج فلا يصح
هذا التاويل لان كل واحد من الذاتي والعرضي امر
وجودي او يقال بنصب عطفا على قوله ان يقال
في قول الشارح اما بان يقال والمقصود انه لا بد في هذا المقام
من التاويل في احد الشيئين احدهما التاويل في المركب
من الجنس البعيد والخاصة كما مر من التوجيهين
الاولين والاخر هو التاويل فيما ذكر تعريفا للرسم
الناقص اعني قوله وهو الذي يتركب عن عرضيات
تختص جملتها بحقيقة واحدة بان يقال ان هذا التعريف
ليس تعريفا لمطلق الرسم الناقص بل هو تعريف
بما هو غالب الوقوع من الرسم الناقص في اكتساب
التصورات النظرية فان التصور الكلي مع العرض
العام والخاصة اقوى يريد به ان العلم بالشيء بوجهين
اقوى من العلم به بوجه واحد سواء كان ذلك الوجهان
ذاتيا او وجها عرضيا ولهذا قالوا علمان خير من علم واحد
فعلى هذا اي فعلى تقدير ان يكون التعريف
بغير الجنس القريب والخاصة رسما ناقصا يلزم ان يكون
التعريف بالعرض العام مع الفصل والتعريف بالخاصة
مع الفصل والتعريف بالجنس البعيد مع الخاصة كل
واحد من هذه التعريفات رسما ناقصا لانه يصدق
على كل واحد منها انه تعريف بغير الجنس القريب والخاصة

فيه مسامحة والمراد انه
يلزم على تقدير ان يقال

بحث القضايا واحكامها

والعكس وعكس المستوي وعكس النقيض بتقسيم الموافق والمخالف

واحكامها اي احكام القضية في غير هذه الرسالة
الاثرية امور اربعة وهي تقسيم القضية باقسام شتى
والتناقض والعكس وتلازم الشرطيات وفي هذه
الرساله امران التناقض والعكس المستوي
يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت او غيرها المركبات
الانشائية الطلبية كالامر والنهي والندا وغير الطلبية
كالقسم وافعال المدح والذم وصيغ العقود كبعت
واشتريت فان كل مركب من هذه المركبات ليس بقضية
بل هو من قبيل التصورات الساذجة والمفردات
المجردة عند علما الميزان فمن هذا ظهر لك ان كل مركب
هو كلام عند النحويين لا يلزم ان يكون قضية عند
الميزانيين كهذه المركبات لان الحكم ادا للواقع
في نفس الامر من طرفي النسبة اي وقوعها ولا وقوعها
فان النسبة لها طرفان احدهما الوقوع والثاني اللاوقوع
والحكم الايجابي هو ادا الوقوع والحكم السلبي هو ادا
اللاوقوع فانك اذا قلت زيد قام مثلا فقد ادیت
وقوع قيام زيد واذا قلت زيد ليس بقايم فقد اديت
لاوقوع قيام زيد ولا ادا في الانشائيات ونريد انه
لا ادا في الانشائيات للواقع في نفس الامر ولا نريد انه
لا ادا فيها اصلا لان فيها ادا للواقع في الذهن فانك اذا
قلت انصر اخاك فقد اديت للمخاطب ما في ذهنك من
طلب النصرة له لان القضية لا بد فيها من ايقاع
النسبة الحكمية او انتزاعها في عدولك عن التعريف المشهور

بالحسر عطفا على التصورات

في هذا

وقف هذا الكتاب ... لله تعالى ...

في هذا المقام وهو ان يقال القضية ان انحلت الى
المفردين فهي حملية وان انحلت الى قضيتين فهي شرطية
وفي بعض المواضع وان لم تنحل الى مفردين فهي شرطية
لان في التعريف المشهور اسئلة واجوبة كثيرة كما لا يخفى
على الناظر في شرح الرسالة الشمسية بخلاف هذا
التعريف فانه لا غبار عليه وان تاخر وضعا فيه
اشارة الى ان تقديم الجزا على الشرط جايز عند الميزاني
وان كان ممتنعا عند النحوي لان نظر الميزاني الى المعنى
والتقديم لا يفسد المعنى بخلاف النحوي فان نظره الى
اللفظ والتقديم يبطل الصدارة ومما مر اي من
قولنا لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة او انتزاعها
علم ان القضية اما موجبة او سالبة لانها ان اشتملت
على ايقاع النسبة فهي موجبة وان اشتملت على انتزاعها
فهي سالبة مخصوصتان اي مخصوصة موجبة
ومخصوصة سالبة وكذلك المهملة على قسمين مهملة موجبة
ومهملة سالبة والمحصورات اربع موجبة كلية وجزئية
وسالبة كلية وجزئية فان كان الحكم بالاتصال او الانفصال
في زمان معين فمخصوصة مثال المخصوصة المتصلة قولك
ان جئتني الآن اكرمتك ومثال المنفصلة المخصوصة
زيد في هذا الآن اما كاتب او غير كاتب والا فان بين كمية
الزمان جميعه او بعضه فمحصورة مثال المتصلة المحصورة
الكلية قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال
المتصلة المحصورة الجزئية قولك قد يكون اذا كان الشيء

الذي يعلم منه ذلك الانقسام لتسمى لان القسم الاول يسمى موجبة والثاني سالبة كما اشار اليه قول احمد

من جملتها ان قوله وان لم تنحل الى مفردين صادق على قولنا زيد قام ابوه فانها تنحل الى الزمين مفردين فيقتضي ان يكون شرطية مع انها حملية اتفاقا وجوابه ان المراد من قولهم تنحل وتنحل اي بالفعل او بالقوة ومن قولهم لا تنحل الا بالفعل

قوله والتقديم اي للجزا وقوله يبطل اي يبطل صدارة الشرط

لانها في قوة قولك زيد قام الاب وزيد قام ابوه تنحل الى مفردين بالقوة

حيوانا كان انسانا ومثال المنفصلة المحصوره الكلية قولك دايما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ومثال المحصوره الجزئية المنفصلة قولك قد يكون اما ان يكون الشيء حيوانا او انسانا والا فمهملة مثال المتصلة المهملة قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المنفصلة المهملة اما ان تكون الشمس طالعة او يكون النهار موجودا وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض ليس والامثلة كقولك ليس كل انسان كاتبا وليس بعض الانسان بكاتب وبعض الانسان ليس بكاتب اعلم ان دلالة ليس بعض وبعض ليس على السلب الجزئي ظاهرة لا تحتاج الى البيان للتصريح بلفظ البعض وحرف السلب فيهما واما دلالة ليس كل على السلب الجزئي فليست بظاهرة لانه لا يدل عليه بالمطابقة لعدم لفظ البعض فيه بل انما يدل عليه بالالتزام لان مفهومه المطابقي هو رفع الايجاب الكلي لان لفظ كل للايجاب الكلي ولفظ ليس للرفع ولهذا المفهوم لازم وهو الرفع عن البعض مطلقا سواء كان مع الايجاب للبعض الاخر كما في مادة ... السلب الكلي فيكون لفظ ليس كل دالا على الرفع عن البعض مطلقا بالالتزام ولا يدل اصلا على ما يصدق عليه هذا الرفع من الرفع عن البعض مع الايجاب للبعض او من الرفع عن البعض مع الرفع عن البعض الاخر ايضا لان العام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلاث وههنا اربعة انواع من الرفع رفع الايجاب الكلي وهو المعنى

الايجاب الجزئي او مع الرفع عن البعض الاخر ايضا ... في مادة ...

المطابقي

المطابقي المستفاد من لفظ ليس كل والرفع عن البعض مطلقا وهو المدلول الالتزامي والرفع عن البعض مع الايجاب عن البعض والرفع عن البعض مع الرفع عن البعض الاخر ايضا وهذان الرفعان ليسا بمدلولين قطعا لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما فيكون الرفع الاول ملزوما والثاني لازما وكل واحد من الرفع الثالث والرفع الرابع فرد من فردي اللازم هذا هو تحقيق الكلام في هذا المقام طردا وعكسا الطرد هو التلازم في الثبوت والعكس هو التلازم في الانتفا يعني كلما تحقق الحكم على الافراد في الجملة تحقق الحكم على البعض وكلما تحقق الحكم على بعض الافراد تحقق الحكم على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك يلزم عدم تحقق الحكم على تقدير تحققه وانه محال وايضا كلما لم يتحقق الحكم على بعض الافراد في الجملة لم يتحقق الحكم على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك وكلما لم يتحقق الحكم على بعض الافراد لم يتحقق الحكم على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك يلزم تحقق الحكم على تقدير عدم تحققه وانه محال وكذا ... الحكم في زمان منتشر مع الحكم المطلق يعني ان الحكم في زمان غير معين بحيث ينتشر ويسري في جميع الازمان على سبيل البدلية كقولك قد يكون اذا جا زيد اكرمته فانه قضية شرطية جزئية لان لفظ قد يكون يدل على بعض غير معين من الزمان مع الحكم المطلق اي بدون التعرض للزمان اصلا كقولك ان جا زيد اكرمته او بدون التعرض لبعضية الزمان وكليته

كقولك اذا جا زيد اكرمته فانهما قضيتان شرطيتان مهملتان
لانه قد اهمل فيهما التعرض لكمية الزمان لان انتفا التعرض
لكمية الزمان اما بانتفا التعرض للزمان اصلا كما في المثال
الاول او بانتفا التعرض لكمية الزمان مع التعرض للزمان
المبهم كما في المثال الثاني لان اذا ظرف للزمان دون ان
تبلا زمان اي الحكم في زمان غير معين مع المطلق تبلا زمان
طردا وعكسا بعين ما ذكرنا في التلازم بين الحملية الجزئية
والحملية المهملة كعلته اي كقولك ان كان النهار موجودا
فالشمس طالعة فان المقدم في هذه الشرطية معلول للتالي
ومثال الشرطية التي يكون جزاها معلولي علة واحدة
كقولك ان كان النهار موجودا فالعالم مضي فان كل واحد
من وجود النهار واضاة العالم معلولان لطلوع الشمس
ومتضايفين اي مما يكون فيه المقدم والتالي
معلولي علة واحدة المتضايفين بين المقدم والتالي والتضايف
هو كون الشيئين بحيث لا يتعقل احدهما بدون الاخر كالابوة
والبنوة فان الابوة لا تتعقل بدون تعقل البنوة والبنوة
لا تتعقل بدون تعقل الابوة وكل واحد منهما معلول علة هي
التولد الواقع بين الاب والابن وليست الابوة علة للبنوة
ولا البنوة علة للابوة اذ لو كان كذلك لتقدم اتصاف الاب
بالابوة على اتصاف الابن بالبنوة او بالعكس وليس كذلك
لان الاتصافين يتحققان معا عند تحقق التوالد من
غير ان يتحقق بينهما قبلية او بعدية ذاتية كانت او زمانية
فان الاب لا يصير ابا قبل ان يصير الابن ابنا والابن لا يصير

ابنا

ابنا قبل ان يصير الاب ابا نعم ان ذات الاب متقدم على
ذات الابن تقدما زمانيا وتقدم ذات احد الموصوفين على
الاخر لا يستلزم تقدم احدى الصفتين على الاخرى
لجواز ان تتقدم ذات على ذات ثم يتصفان معا بصفة
واحدة او بصفتين مختلفتين لانه يجوز ان يتصف ابن
الاربعين مع ابن الخمسين في آن واحد بالعلم او احدهما به
والاخر بالنسيان مع ان ذات ابن الخمسين متقدم على ذات
ابن الاربعين بمجرد الاتفاق يعني ان الحكم بالاتحاد
بالاتصال في الاتفاقية بمجرد الاتفاق بين المقدم والتالي
من غير ان يكون احدهما لازما للاخر والاخر ملزوما كما
اشار اليه بقوله لانهما خلقا كذلك فان ناطقية الانسان ليست
ملزومة لناهقية الحمار ولا ناهقية الحمار لناطقية الانسان
لانه لو كان احدهما ملزوما للاخر لما جوز العقل انفكاك
احدهما عن الاخر لامتناع انفكاك اللازم عن الملزوم
لاستلزامه وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال لكن
العقل يحكم بانه يجوز ان يكون الانسان ناطقا والحمار ليس
بناهق وان يكون الحمار ناهقا والانسان ليس بناطق ولما
لم يكن بين المقدم والتالي في الاتفاقيات لزوم كان المقدم
جائز الوقوع في نظر العقل سوا كان التالي واقعا او لم يكن
وكذا كان التالي جائز الوقوع في نظره سوا كان المقدم واقعا
او لم يكن واقعا وكان التعليق بين امرين لا يتوقف وجود
احدهما على الاخر لغوا من الكلام قالوا ان الاتفاقيات
لا فايدة فيها ولهذا لا تستعمل في العلوم والاستنتاجات فان قلت

ملزومة صح

اي الانفكاك

لا تقرير لما قبله من تجويز حكم العقل بتخلف احدهما عن الاخر فتدبر

قوله قالوا جوابا لما

فلا يكون الاتفاقيات من مقدمات الموصل الى المجهولات
التصديقية فكيف تورد فيه قلت ايرادها فيه على
سبيل الاستطراد ولزيادة توضيح حقيقة اللزومية
بناء على ان الاشياء انما تتبين باضدادها اعلم جواب لمن
يقول ان الاتفاقيات ايضا مشتملة على العلاقة لان
الاتفاق الدايم بين المقدم والتالي في الوجود امر ممكن
فلا بد له من علة دائمة وتلك العلة اما امر واحد يقتضي
وجود كل واحد من المقدم والتالي او امران مستندان
الى امر واحد احدهما يقتضي وجود المقدم والاخر وجود
التالي ولا يجوز ان يكون هذان الامران غير مستندين
الى امر واحد لانه لو كان كذلك يلزم جواز الافتراق بينهما
وجواز الافتراق بينهما يستلزم جواز الافتراق بين المقدم
والتالي مع ان المفروض انهما متفقان في الوجود هذا
خلف والمقدم والتالي في الاتفاقية اما ان يكونا معلولي
علة واحدة كما لو فرض ان علة ناطقية الانسان وناهقية
الحمار هو الواجب تعالى او يكونا معلولي علة واحدة كما لو
فرض ان علتهما امران هما معلولان للواجب فيكون
الطرفان في الاتفاقية معلولي علة واحدة دائمة ابتداء
وانتهاء وكلما كانت العلة دائمة يكون المعلول ايضا دائما
فيمتنع انفكاك احد معلوليه عن الاخر لدوام علتهما
ولا نعني بالاقتضاء الا امتناع الانفكاك لان الاقتضاء هو
اللزوم المفسر بامتناع الانفكاك وتحرير الجواب
ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدم الاقتضاء

اي تزداد بيانا

امرين هما معلولا الاصح

لعل المراد بالامرين اعتبار ناطقية الانسان جزء ما هيته واعتبار ناهقية الحمار جزء من ما هيته وكانه لم يقصد ما لا يعينه

بتقرير الاشكال مثلا تصريح بذلك لانه في نفس

في نفس الامر ولا يلزم من عدم العلم بالشيء عدمه في نفس
الامر والا يلزم ان يكون كل ما هو مجهول لك من الامور الموجودة
في الخارج معدوما فيه وهو بين البطلان فان قلت كل
احد يعلم ان كل واحد من ناطقية الانسان وناهقية الحمار
مستند الى الواجب تعالى فيكون الحاكم عالما بالاقتضاء
قلت المراد بكون الحاكم عالما بالاقتضاء هو ان يلاحظ الحاكم
الاقتضاء ويبني الحكم عليه لا مجرد حصول صورة الاقتضاء
في ذهنه فلا شك ان الحاكم بناهقية الحمار على تقدير ناطقية
الانسان لا يلاحظ كون الواجب علة لهما ولا يبني الحكم عليه
وان كان يعلمه بل انما يبني الحكم على مجرد الاتفاق بين
المقدم والتالي في الوجود فان قلت ما الفرق بين
العلم بالشيء وملاحظته قلت العلم حصول صورة الشيء
في الذهن والملاحظة استحضار تلك الصورة وكلما
تحقق استحضار تلك الصورة تحقق الحصول وليس
كلما تحقق الحصول تحقق الاستحضار لجواز تحقق الحصول
بدون تحقق الاستحضار كمن علم مقدمتين وتوجه
ذهنه الى احديهما فان المقدمة الاخرى حاصلة معلومة
عنده وليست حاضرة لامتناع توجه النفس الى مقدمتين
معا في حالة واحدة وبهذا يندفع ما اوردوه على ان
الدائمة اعم من الضرورية اي وبما قلنا من ان المراد بعدم
الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر
يندفع ما اورد على قولهم ان الدائمة اعم من الضرورية
من ان الدائمة يجب ان يكون مساوية للضرورية لا اعم

بيان لما اورد

في العقيقيتين صح

بناعلي ان دوام ثبوت المحمول للموضوع امر ممكن محتاج الى
علة دائمة فيكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا بالدوام علته
فكلما تحقق الدوام تحققت الضرورة كما انه كلما تحققت
الضرورة تحقق الدوام فيتساويان وتقرير الحل ان يقال
ان المراد بكون الدائمة اعم من الضرورية ان علة ثبوت
المحمول للموضوع وان كانت متحققة في نفس الامر لكنها في
الدائمة ليست بمعلومة وعلى تقدير معلوميتها ليست
بملاحظة ومنظور اليها في نظر الحاكم فلا يحكم بالضرورة لان
علة الحكم بالضرورة هي العلم بعلة ثبوت المحمول للموضوع
وملاحظتها عند الحكم وفي الضرورية معلومة وملاحظة
لدى الحاكم عند الحكم وتحكم بها ومنه يعلم اي مما ذكرنا من
تعاريف الموجبات والسوالب لغير الحقيقية يعلم ان كل
مادة صدق فيها موجبة مانعة الجمع كذب فيها سالبة منع
الجمع لان صدق موجبة مانعة الجمع يقتضي امتناع الاجتماع
بين الجزئين كقولنا هذا الشي اما شجر او حجر وصدق الثانية
تقتضي امكان الاجتماع بينهما كقولك ليس البتة هذا
الشي اما شجرا واما حجرا وبينهما تناف فلا تجتمع الموجبة
والسالبة يعني مانعة الجمع في الصدق فكلما صدقت
احدهما كذبت الاخرى ولكن صدق في هذه المادة سالبة
مانعة الخلو لان تحقق موجبة منع الجمع فقط يستلزم
عدم تحقق منع الخلو وعدم تحقق منع الخلو يستلزم
صحة سلب منع الخلو فيجتمع صحة سلب منع الخلو مع صحة
ايجاب منع الجمع اجتماع اللازم مع الملزوم ويعلم ايضا ان كل

مادة صدق فيها موجبة مانعة الخلو كذب فيها سالبة
مانعة الخلو لان صدق الاول يقتضي امتناع خلو
الموضوع عن الجزئين كقولك زيد اما ان يكون في البحر
واما ان لا يغرق وصدق الثاني يقتضي امكان خلوه
عنهما كقولك ليس زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان
يغرق وبينهما تناف فلا تجتمع الموجبة والسالبة من
مانعة الخلو في الصدق ولكن صدق في مثل هذه المادة
سالبة مانعة الجمع لان تحقق منع الخلو في الجزئين يقتضي
عدم تحقق منع الجمع بينهما وهو يقتضي صحة سلب
منع الجمع فيصح اجتماع سلب منع الجمع مع ايجاب منع الخلو
اجتماع المتلازمين معهما وكذا من جانب سالبتهما
اي سالبة منع الجمع وسالبة منع الخلو يعني ان كل مادة
صدق فيها سالبة مانعة الجمع كذب فيها موجبة مانعة
الخلو لان الاولى تقتضي امكان الاجتماع والثانية امتناعه
وصدق فيها موجبة منع الخلو لان سلب منع الجمع فقط
يقتضي تفرد منع الجمع بالايجاب فلو كان منع الخلو على
هذا التقدير ايضا مسلوبا يلزم ان لا يكون منع الجمع
منفردا بالسلب هذا خلف وان كل مادة صدق فيها
سالبة مانعة الخلو كذب فيها موجبتها على ما مر من ان
السالبة والموجبة من نوع واحد لا يجتمعان في الصدق
ولكن صدق فيها موجبة منع الجمع لان تفرد منع الخلو
بالسلب على ما دل عليه قيد فقط يقتضي اختصاصه
بالسلب واختصاصه به يقتضي ان لا يتصف بالسلب

الجمع صح

بالسلب كما ان ايجاب منع
الجمع فقط يقتضي تفرد
منع الجمع صح صح صح صح

غيره فلا يتصف منع الجمع بالسلب على تقدير اتصاف
منع الخلو فيكون منع الجمع ح موجبا ومما ذكرنا تعلم ان
المواد في هذا المقام اربعة موجبة منع الجمع وسالبته
وموجبة منع الخلو وسالبته وفي كل مادة ثلاث اعتبارات
صدقان وكذب واحد صدق نفس تلك المادة وكذب
نقيضها وصدق غيرها فيكون المجموع اثني عشر اعتبارا
وان النقيضين من هذه الاعتبارات اعني الايجاب
والسلب من نوع واحد بان يكون مانع الجمع ومانع الخلو
لا يجتمعان في الصدق وان الغيرين اعني الايجاب والسلب
من نوعين مختلفين بان يكون احدهما من قبيل منع الجمع
والاخر من قبيل منع الخلو يجتمعان فيه وان الايجابين من
نوعين وكذا السلبين منهما لا يجتمعان فيه وان
كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع كالشجر والحجر مثلا
صدق بين نقيضيهما منع الخلو كاللاشجر واللاحجر لان
الخلو عن النقيضين يستلزم اجتماع العينين مع ان
الفرض انه ممنوع فان الخلو عن اللاشجر واللاحجر
يستلزم اجتماعهما فيلزم ان يكون الشيء الواحد شجرا وحجرا
هذا خلف وان كل شيئين صدق بين نقيضيهما منع الخلو
كاللاشجر واللاحجر مثلا صدق بين عينيهما منع الجمع
كالشجر والحجر لان الجمع بين العينين يستلزم الخلو عن
النقيضين مع ان المفروض انه ممنوع فان الاجتماع بين
الشجر والحجر يستلزم الخلو عن اللاشجر واللاحجر فيجب
ان يكون بين النقيضين منع الخلو حتى لا يلزم اجتماع

العينين

العينين بعد فرض امتناعه وبين عيني النقيضين منع
الجمع حتى لا يلزم ارتفاع نقيضي العينين بعد فرض
امتناعه لكن بعد الاتفاق في الكيف اي الايجاب
والسلب يريد اي ما قلنا من انه يتولد من نقيضي
طرفي القضية المانعة الجمع قضية مانعة الخلو كما يتولد
من قولنا هذا الشيء اما شجر او حجر حال كونها مانعة الجمع
قولنا هذا الشيء اما لا حجر او لا شجر حال كونها مانعة الخلو
ومن نقيضي طرفي القضية المانعة الخلو يتولد مانعة
الجمع كما يتولد من قولنا هذا الشيء اما لا حجر او لا شجر حال
كونها مانعة الخلو قولنا هذا الشيء اما شجر او حجر حال
كونها مانعة الجمع انما يكون اذا فرضت القضيتان موجبتين
كالمثال المذكور او سالبتين كقولنا ليس اما ان يكون هذا
لا شجرا او لا حجرا فان هذه القضية سالبة مانعة الجمع
لان اللاشجر واللاحجر يجتمعان في الانسان ويتولد من
طرفي نقيضي طرفيها سالبة منع الخلو كما يقال ليس اما ان
يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان الخلو عن الشجر والحجر
ليس بممنوع لجواز ان يوجد شيء ليس بواحد منهما
كالفرس مثلا ويتولد من نقيضي طرفي هذه القضية
سالبة مانعة الجمع كما ذكرنا واما اذا فرضنا احديهما موجبة
والاخرى سالبة كما في قولنا هذا الشيء اما شجر او حجر
ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فلا
فالصادق السالبة المتفقة في النوع يعني ان كانت
الموجبة مانعة للجمع كما في هذا المثال تكون السالبة ايضا

مانعة الجمع وان كانت الموجبة مانعة الخلو تكون السالبة
ايضا مانعة الخلو كقولنا هذا الشي اما لا شجر او لا حجر فان
هذه الموجبة مانعة الخلو والسالبة المتولده من نقيضي
طرفيها اعني قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشي
شجرا او حجرا ايضا مانعة الخلو والحاصل ان القضية
المتولدة عند الاتفاق في الكيف يجب ان تكون مخالفة
للقضية الاصلية في النوع اي منع الجمع والخلو وعند
الاختلاف في الكيف تكون موافقة لها في النوع ويكون
كل واحدة من القضيتين صادقا ايجابية كانت او سلبية
فتخصيص الصدق بالسالبة دون التعميم تبعيد
للطالب من المقصود والعبارة الموصلة اليه هي ان
تقول اما بعد الاختلاف فالقضيتان يكونان متفقتين
في النوع يعني ان اتفاقهما في الكيف لا يجتمع مع اختلافهما
في النوع بل ان كانتا متفقتين في الكيف يكونان
مختلفتين في النوع وان كانتا مختلفتين في الكيف
يكونان متفقتين في النوع كما اشرنا الى ذلك كله في الاصل
ليس معناه ان ننسب عددا الى عدد ينبغي
ان نعلم ان نسبة عدد الى عدد بالزيادة او النقصان
ممكن كما يقال الاثنان زايد على الواحد وهو ناقص عنه
لكن نسبة عدد الى عدد بالمساواة غير ممكن لانك ان
نسبته الى غير ذلك العدد يكون اما زايدا عليه او ناقصا
عنه وان نسبته الى عينه كما يقال الواحد مساو للواحد
يلزم نسبة الشي الى نفسه وهو غير مفيد اللهم الا ان

فيه سهو اتفاقهما في النوع وكذا اختلافهما في الكيف لا يجتمع مع

فيهما

وقد يتم به التمثيل للمدعى من ان المنفصلة قد يكون ذوات اجزاء لانه لم يوجد اجزاءه

تعتبر

تعتبر النسبة بين المعدودين بان يقال هذا الشي مساو
لذلك الشي في ان كل واحد منهما اثنان كالرمانين مثلا وهما غير
مقصودين او تعتبر النسبة بين العددين القايمين بالمعدودين
المختلفين فتحصل المغايرة بين المنتسبين مع ان الثاني خال
عن الفايدة اذ لا فايدة في ان يقال الواحد القايم بهذا الرمان
مساو للواحد القايم بذلك الرمان او بذلك التفاح
من كسوره التسعة الكسور التسعة النصف والثلث والربع
والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر
كاثني عشر فان كسوره زايدة عليه لان كسوره النصف وهو
ستة والثلث وهو اربعة والربع وهو ثلاثة وليس له خمس
صحيح والسدس وهو اثنان وليس له من الكسور الباقية
كسر صحيح ومجموع كسوره خمسة عشر لان الستة مع الاربعة
عشرة والثلاثة مع الاثنين خمسة فيحصل من المجموع خمسة عشر
وخمسة عشر زايد على اثني عشر فيكون اثنا عشر عددا زايدا
باعتبار ان كسوره زايدة عليه فان قلت فعلى هذا حمل
الزايد على اثني عشر حمل مجازي لان المتصف بالزيادة حقيقة
هو الحاصل من كسور اثني عشر اعني خمسة عشر لا اثنا عشر
لان المتصف بالمزيد عليه لا يكون زايدا اذ لو كان اثنا عشر
زايدا لكان زايدا اما على نفسه وهو محال او على خمسة عشر
وهو خلاف الواقع لان الامر بالعكس او على غير الخمسة عشر
من الاعداد الغير فانية وهو ايضا خلاف الواقع او من
الاعداد المتناهية وهو اعتبار بعيد مع انه يلزم منه ان
يكون كل عدد تحته عدد آخر فهو زايد وليس كذلك قلت

اي العددان

فيه تطويل له فوايد كثيرة معظمها ما ذكر في علم الفرايض من
مثال للمعدود
ان الغرض الاصلي
من علم الحساب
البراعة في علم الفرايض الموصل
الى ايصال كل ذي حق حقه من
التركة واذا اريد تصحيح المسايل
وقسم التركات فاما ان يكون
عدد السهام مساويا لعدد
الرووس اولا فان كان مساويا
صح القسم ولم يحتج الى زيادة
عمل والا احتيج الى زيادة عمل كما
هو مقرر في محله فتدبر

اي ان له نصف والسدس والواحد وهو اثنان ... ليس له الكسور الباقية

مقتضى التفرقة ان العقل لا يعقل كون الاثني عشر زايدا على الخمسة عشر وليس كذلك بل هو ايضا محال

هذا الحمل حمل مجازي بحسب اللغة من قبيل تسمية الشي باسم
كله لان الاثني عشر جزء لخمسة عشر واما بحسب الاصطلاح
فهو حمل حقيقي فيكون حقيقة عرفية ومجازا لغويا ولا
نعد في ذلك كالاربعة فان كسورها ناقصة عنها
لان لها نصفا وهو الاثنان وربعا وهو الواحد وليس لها
ثلث صحيح والاثنان مع الواحد ثلاثة والثلاثة ناقصة
عن الاربعة بواحد فتكون الاربعة عددا ناقصا لان كسورها
ناقصة عنها كالستة فان كسورها مساوية لها لان
لها نصفا وهو الثلاثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو
الواحد والواحد مع الاثنين ثلاثة والثلاثة مع الثلاثة
ستة فتكون العدد مساويا لان كسورها مساوية لها
فلقولنا هذا الشي اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان اشارة
الى ما مر من ان كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع
صدق بين نقيضيهما منع الخلو بشرط الاتفاق في الكيف
والا الانفصال الحقيقي لا نريد ان المنفصلة
المركبة من ثلاثة اجزاء بحسب الظاهر في الواقع مركبة
من منفصلتين لان قولنا العدد اما زائد او ناقص او
مساو كان في الاصل العدد اما زائد او غير زائد وغير الزائد
اما ناقص او مساو فقولنا العدد اما زائد او غير زائد
منفصلة وقولنا غير الزائد اما ناقص او مساو منفصلة
اخرى ولما كانت المنفصلة الثانية متولدة من المنفصلة
الاولى حذف الجزء الثاني من المنفصلة الاولى واقيمت
المنفصلة الثانية مقام الجزء الثاني من المنفصلة الاولى

اقامة

اقامة للمنفصل مقام الجز وهذا اوضح مما قال بعض الفضلا
من انها مركبة من حملية ومتصلة ولم نبينه على سبيل
التحقيق حتى يتضح حق اتضاحه وتحقيقه ما نقول
من ان قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو كان في الاصل
العدد اما زائد او غير زائد فتكون هذه قضية شرطية
منفصلة وكل قضية شرطية منفصلة مركبة من حمليتين
لانها عند حذف الادوات وقطع صورتها تصير قضيتين
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانك
اذا حذفت آلة الشرط والجزاء من هذه الشرطية يبقى
لك الشمس طالعة النهار موجود وهما قضيتان حمليتان
وكذا يبقى لك بعد العمل المذكور من قولنا العدد اما
زوج واما فرد العدد زوج والعدد فرد وهما قضيتان
حمليتان ولهذا قالوا حق العبارة في المنفصلة ان يقال
اما العدد زوج واما العدد فرد ليكون الترديد بين
القضيتين لكن لما حذف العدد الثاني اختصارا وقيل
العدد اما زوج واما فرد دخلت كلمة اما الى جزئيها
حتى لا يكون احدهما داخلا على المقسم والاخرى على القسم
بل يكونان داخلتين على القسم فصار العدد اما زوج واما
فرد واذا ثبت ان القضية الشرطية مركبة من قضيتين
حمليتين ثبت ان كل جزء من اجزائها يكون قضية حملية
فيكون في المثال المذكور قولنا اما زائد حملية وقولنا او غير
زائد حملية اخرى والحملية الاولى اعني قولنا اما زائد
لتبقى في قوة قضية اخرى فابقيت على صورتها والحملية

الثانية اعني قولنا اما عبر زايد كانت في قوة قضية منفصلة
من قولنا اما ناقص اومسا وفحذفت تلك الحملية اعني
قولنا اما عبر زايد واقيمت هذه المنفصلة اعني قولنا
اما ناقص اومسا ومقام تلك الحملية فبهذا التحقيق
ينشرح شرح الشارحين وينجرح جرح الجارحين
اذا اريد به الانفصال الحقيقي بين الجزء الاول والثاني
وبين الجزء الاول والثالث وبين الثاني والثالث
لا يكاد يصح كما قال واما اذا اعتبر الانفصال بين الجزئين
بان يعتبر بين الجزء الاول والثاني فقط وبين الاول
والثالث فقط وبين الثاني والثالث فقط فيصح لعدم
لزوم المحال الذي يذكر في القسم الاول لان الاول من
اجزائها الثلاثة مثلا يريد ان القضية المنفصلة الحقيقية
اذا تركبت من ثلاثة اجزاء فان تحقق الجزء الاول فلا يخلو
من ان يكون الجزء الثاني متحققا او لم يكن متحققا فان
كان الثاني متحققا يلزم اجتماع الثاني مع الاول مع ان
بينهما منع الجمع وان لم يكن الجزء الثاني متحققا كالجزء
الثاني يلزم ارتفاع الجزء الثالث مع الجزء الثاني مع ان
بينهما منع الخلو واما الاخريان فيصدقان اي
مانعة الجمع ومانعة الخلو يصدقان من ثلاثة اجزاء
لان ارتفاع الجزئين جائز في مانعة الجمع فيجوز ارتفاع
الجزئين الثالث والثاني في مانعة الجمع من غير لزوم
محال واجتماع الجزئين جائز في مانعة الخلو فيجوز اجتماع
الجزء الثالث او الثاني مع الجزء الاول من غير ان يلزم هنا

محال

بين كل جزئين اي يعتبر الانفصال الحقيقي بينهما صح

اي يبطل اعتراض المعترضين عليهم

محال وان اريد منع الجمع بين كل جزئين موضوع بقوله
فيصدقان يعني ان غير الحقيقية من المنفصلات
تصدق عند تركبها من اكثر من جزئين مطلقا اي سواء
اعتبر منع الجمع او منع الخلو بين كل جزئين او بعض من
من اجزائها كما في المثالين المذكورين اشارة الى قوله
هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا او حيوانا والى قوله
اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا
هذا اي خذ هذا او خذ هذا وهذا اللفظ من قبيل فصل
الخطاب لكونه فصلا بين الكلامين وان كان
مطلق الانفصال اي ان كان المراد مطلق الانفصال
اعم من ان يكون انفصالا واحدا او متعددا فيجوز ان
يتحقق الانفصال بين جزئين او اكثر لان الانفصال
المطلق له فردان احدهما الانفصال الواحد والاخر الانفصال
المتعدد والاول يقتضي ان يكون بين كل جزئين والاخر
يقتضي ان يكون بين اكثر من جزئين من غير تفرقة بين
فيلزم جواز تركب كل واحدة من المنفصلات الثلاث
من اكثر من جزئين من غير تفرقة بين المنفصلة الحقيقية
وبين اختيها ولقائل ان يقول لا يخلو من ان يكون
المراد بجواز تركب المنفصلة الحقيقية من اكثر من جزئين
عند تعدد الانفصال جوازه مطلقا اعم من ان يعتبر
الانفصال الحقيقي بين كل جزئين بحيث يقع كل جزء من
الاجزاء طرفا للانفصال مرتين كما في المركبة من الاجزاء
الثلاثة او مرارا كما في المركبة من اكثر من الاجزاء الثلاثة او

هذا الشيء صح

يعتبر بعينها بحيث لا يقع كل جزء من الاجزا طرفا للانفصال
كقولنا هذا الشي اما انسان او فرس او ناطق فان كل واحد
من الانسان والناطق لا يقع جزا للانفصال مرتين لانه
لا يعانده الا الفرس بخلاف المثال المشهور فان كل واحد
من اجزايه الثلاثة اعني الزايد والناقص والمساوي
يعاند الاخيرين فيقع كل جزء من اجزايه جزا للانفصال
كما يقال العدد اما زايد او ناقص او مساو والعدد اما
زايد او مساو والعدد اما ناقص او زايد والعدد اما
ناقص او مساو والعدد اما مساو او زايد والعدد اما
مساو او ناقص او جوازه اذ لم يعتبر الانفصال بين كل
جزئين فان كان المراد جوازه مطلقا فهو غير مسلم لانه يلزم
فيما اعتبر فيه الانفصال الحقيقي بين كل جزئين المثال
الذي ذكره الشارح وان كان المراد جواز تركب المنفصلة
الحقيقية من اكثر من جزئين اذا لم يعتبر الانفصال
الحقيقي بين كل جزئين فهذه القاعدة عين القاعدة
الاولى والتفرقة بين القاعدتين بحقيقة الثانية دون
الاولى تعسف على طريق الاختصار اي ترك بعض
الاحكام يقال اختصره اذا ترك بعضه واورد بعضه
واتى بشي دون شي والاقتصار على المطلقات
اي ترك كل الموجهات يقال اقتصر عليه اذا لم يات بشي
مما يغايره فيكون مدلول الاختصار ترك البعض
ومدلول الاقتصار ترك الكل فان نقيض الشي سلبه
لا عدوله لان الشي وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات

التناقض

يريد

يريد ان الشي وعدوله كالكاتب واللاكاتب لما كانا مفردين
لا يكون في كل واحد منهما اثبات واذا لم يكن فيهما اثبات
يكونان مرفوعين واذا كانا مرفوعين لا يكونان متناقضين
لانه يجب ان يكون احد المتناقضين مرفوعا والاخر
موضوعا وههنا كلاهما مرفوع فلا تناقض هذا ولكن
لقايل ان يقول في قوله فان نقيض الشي سلبه
لا عدوله نظر لانه يجوز ان يكون ذلك الشي هو
التصور والتناقض في التصورات هو العدول لا
السلب لان السلب مخصوص بتناقض التصديقيات
فان نقيض الكاتب اللاكاتب ونقيض انه كاتب ليس بكاتب
فكان عليه ان يقول فان نقيض الايجاب هو
السلب لا العدول والتحقيق في هذا المقام ان
يقال ان نقيض الشي رفع ذلك الشي كما صرحوا
به فان كان ذلك الشي ايجابا يسمى رفع ذلك الايجاب
سلبا وان كان ذلك الشي تصورا يسمى رفعه عدولا
فكما ان الايجاب والسلب لا يجتمعان ولا يرتفعان كذلك
الثبوت والعدول لا يجتمعان ولا يرتفعان فانه لا يوجد
في الوجودين شي يتصف بالكاتب واللاكاتب معا ولا
شي لا يتصف باحدهما كما انه لا يوجد ذهن يحكم ذهنه
بان شيا كاتب وليس بكاتب معا ويحكم بانه ليس بكاتب
وليس ليس بكاتب كما قالوا من ان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان فيكون التناقض في التصورات
راجعا الى الاتصاف وفي التصديقات الى حكم الحاكم

اي خذ هذا او مضى هذا
او هذا تقرير كلامه

اي ذا تصورا اي مدركا او ركنا
ساذجا من غير حكم عليه ولا به

اي خلافا لما في كلام الشيخ
من انهما يرتفعان تدبر

اي صاحب ذهن

اي الوجود
الذهني
والوجود
الخارجي

فان قلت فلم لم يذكروا تناقض المقصورات في بابها
قلت قليلا ما يذكرونه لوضوحه وقلة جدواه في
الاستعمال ولقلة احكامه بخلاف تناقض القضايا فانه
فانه كثير النفع لانه انواع القضايا من المطلقات
والموجهات ولكل منها نقيض فينبغي ان يعرف التناقض
مع شرايطه ليعرف نقيض كل قضية ولذا يقال
لا تناقض في المفردات يريد ان بين المفرد والتناقض
تناقضا وتنافيا لان الافراد يقتضي ان لا يكون هناك
ايجاب ولا سلب والتناقض يقتضي ان يكون هناك
ايجاب وسلب معا ولقائل ان يقول ان اردت بقولك
ان تنافي بين الافراد والتناقض تنافيا انه تناف بين
الافراد وتناقض المركب فمسلم ولكن غير مفيد لمطلوبك
لان مطلوبك انه لا تناقض اصلا في المفرد وهذا الكلام
لا يدل الا على انه ليس في المفرد تناقض المركب وان اردت
انه تناف بين الافراد والتناقض مطلقا سواء كان ذلك
تناقض مفرد او تناقض مركب فهو ممنوع وانما يكون
كذلك ان لو لم يكن للمفرد تناقض وقد عرفت ان له
ايضا تناقضا واعلم ان كلام الشارح هنا اعني في بيان
الاحتراز عن القضيتين المختلفتين بالعدول والتحصيل
نحو زيد كاتب زيد لا كاتب لا يخلو عن الاضطراب كما نبهناك
فالاحرى ان يقول ان القضيتين المختلفتين بالعدول
والتحصيل بان يكون محمول احديهما محصلا ومحمول الاخر
معدولا لا يوجد التناقض لانهما يكذبان عند عدم

كثيرة

لا نسلم ان مطلوبه انه لا تناقض في المفرد اصلا لان التناقض المصطلح وهو المقيد بكونه بالايجاب والسلب فتدبر ووجها شبه قول احمد اشارة الينا حيث قال واجيب عنه عنه بوجه اخر وهو انه الخ

خبران

الموضوع

الموضوع لانهما موجبتان والموجبة تقتضي وجود الموضوع
فعند انتفائه لا يصدق موجبة اصلا وتناقض القضيتين
يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى هذا هو الكلام
الخالي عن شائبة الشين فعليك بالتامل في كلام الشارح
في هذا المقام فان فيه اضطرابات كثيرة قد كشفنا لك
غطاءها فبصرك اليوم حديد فان اختلف الاختلاف
بذلك اي بالايجاب والسلب المقتضية صفة للتناقض
فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات يريد ان
وحدة النسبة الحكمية مستلزمة لوجود الوحدات الثمانية
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا ان عدم شيء من
الوحدات الثمانية يستلزم عدم وحدة النسبة الحكمية
لارتفاع التناقض باختلاف الالة يريد ان التناقض
كما يرتفع باختلاف الموضوع والمحمول والزمان والمكان
وغيرها من الامور الثمانية كذلك يرتفع باختلاف الالة
كما تقول زيد كاتب واردت انه كاتب بالقلم الواسطي وزيد
ليس بكاتب واردت انه ليس بكاتب بالقلم التركي مثلا
وباختلاف العلة كما تقول النجار يعمل واردت انه يعمل
للسلطان والنجار لا يعمل واردت انه لا يعمل لغير السلطان
وباختلاف المفعول به كما تقول زيد ضارب واردت به
انه ضارب عمرا او زيد ليس بضارب واردت به انه ليس
بضارب بكرا او باختلاف المميز كما تقول عندي عشرون
واردت ان عندك عشرين دينارا او ليس عندي عشرون
واردت انه ليس عندك عشرون درهما وباختلاف الحال

وأة

اي الموافق وهو تقييد الطرف الاول بنقيض الثاني والثاني بنقيض الاول

قض

كما تقول جاني زيد اي راكبا ما جاني زيد اي ماشيا على ما
اشار اليه بقوله الى غيره لك فان كل واحد من هذه
الاختلافات اي اختلاف الالة والعلة والمفعول به والتميز
والحال يوجب ارتفاع التناقض فلا بد من الاتحاد في هذه
الامور ايضا ليتحقق التناقض فلا تكون الوحدات
الموجبة للتناقض ثمانية فينبغي ان تعتبر وحدة
جامعة لجميع الوحدات وهي وحدة النسبة الحكمية
لانه كلما كانت متحققة كانت الوحدات كلها متحققة
لان وحدة النسبة الحكمية انما تكون بوحدة اطرافها
ووحدة قيودها وقيود اطرافها وينعكس بعكس النقيض
اي قولنا كلما لم تتحقق تلك الوحدات بان ينتفي جميعها
او بعضها لم تتحقق وحدة النسبة الحكمية فان النسبة
الواقعة بين زيد وقاعد في زيد قائم زيد ليس بقاعد
والنسبة الواقعة بين زيد وقائم غير النسبة الواقعة
بين عمرو وقائم في قولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم الى غير
ذلك من الامثلة هذا هو تحقيق الشرح واما الوارد
على الصدر من واهب مزيد العقل فهو ان يقال ان
اختلاف العلة والالة وغيرهما داخل في اختلاف المحمول
لان الكاتب بالقلم الواسطي غير الكاتب بالقلم التركي
والعامل للسلطان غير العامل لغير السلطان فاختلاف
هذه الامور مستلزم لاختلاف المحمول وينعكس بعكس
النقيض الى ان اتحاد القضيتين في المحمول يوجب اتحادهما
في هذه الامور فلا يكون هذه الامور امورا مستقلة حتى

تكون وحداتها خارجة عن الوحدات الثمانية المذكورة
لا يقال لا اتحاد في الموضوع فيها اي في قولنا كل انسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان وقولنا لا شيء من
الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان فان موضوع
كل قضية من قولي يغاير موضوع قضية اخرى من ذلك
القول لان موضوع احدى القضيتين جميع الافراد وموضوع
الاخرى بعضها وكل الافراد غير بعضها فهذا الكلام جواب
لمن يقول ان الاختلاف في الكم يفوت الاتحاد في الموضوع
لان الكل غير البعض وتحرير الجواب ان يقال ان
المراد من الموضوع في مسائل التناقض الموضوع في الذكر
اي في الوصف العنواني والموضوع في الذكر الانسان
الواقع وصفا لزيد وعمرو وكل واحد من الكل والبعض
وما يؤدي معناها سور عند الميزاني هذا هو تحقيق
ما قالوا واما التدقيق فيشبه ان يقال ان
ان المراد من اتحاد الموضوع في مثل قولنا كل انسان حيو
وبعض الحيوان ليس بانسان اما الاتحاد في اللفظ او
الاتحاد في المفهوم او الاتحاد في ما صدق عليه المفهوم فان
كان المراد الاتحاد في اللفظ فهو مستلزم لشغل المنطقي
بالالفاظ مع انه غير مشتغل بها على ما قالوا من ان
المنطقي من حيث انه منطقي لا شغل له بالالفاظ وان
كان المراد الاتحاد في المفهوم فهو يستدعي ان يراد منه
من الموضوع في المحصورات المفهوم مع ان تحقيق المحصورات
يأباه لانه قد ثبت فيه بالدلائل القاطعة ان المراد من جانبه

اي كلام الشارح بجملته المتضمن للسؤال والجواب وقوله جواب لما تضمنه من قوله لان المراد ... هذا الكلام ... تقرير لقول من يقول ... بقوله وتحرير الجواب

اي وان كان محلوما عليه عند النحوي

اي بحصوله في الثمانية

الموضوع هو الذات لا المفهوم وان كان المراد الاتحاد فيما صدق
عليه المفهوم فلا نسلم ان ما صدق عليه مفهوم الانسان
المصدر بالكل متحد مع ما صدق عليه مفهوم الانسان المصدر
بالبعض لان جميع الافراد غير البعض فالقول بان المراد بالاتحاد
الاتحاد في اللفظ وفي الذكر من قبيل بناء المسائل اليقينية
على الدلائل الخطابية وعلى الظاهر التسربان يقال ان
البعض داخل في الكل فموضوع القضية الكلية متحد
مع موضوع القضية الجزئية في ان البعض الذي وقع
موضوع الجزئية هو بعينه موضوع الكلية غاية ما في
الباب ان يكون موضوع الكلية مشتملا على امر آخر
وهو البعض الاخر وهذا الاتحاد في اتحاد الكلية والجزئية
في الموضوع فاذا قلت كل حيوان انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان فالبعضية الواقعة من الحيوان موضوع
الجزئية اعني الفرس والبغل وغيرهما هو بعينه وقع
موضوع الكلية فالكلية افادت اثبات الانسانية لذلك
البعض والجزئية افادت نفيها عنه فكانك قلت الفرس
انسان وغير انسان فيتوارد الايجاب والسلب على محل واحد
فيتناقضان جزما بخلاف الجزئيتين كقولك بعض
الحيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان فان
البعضين فيهما يجوز ان يكونا عينين فيتناقضان ويجوز
ان يكونا غيرين فلا يتناقضان فالتناقض فيهما ليس
بجزمي بخلاف الكلية والجزئية فان التناقض فيهما
جزمي هذا هو السر في تحقق التناقض بين المتفقتين

المختلفتين

المختلفتين بالكلية والجزئية دون الجزئيتين فان قلت
مورد الايجاب والسلب في الكليتين امر واحد فكان ينبغي
ان يكونا متناقضين كقولك كل انسان حيوان ولا شيء
من الانسان بحيوان فلم لم يحكموا بانهما متناقضان مع ان
احدهما صادقة والاخرى كاذبة قلت لعدم كليته
لاستلزامه بما حق يكون الموضوع فيه اعم من المحمول بناء على
كذب الكليتين فيه كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من
الحيوان بانسان ولذلك عكس السالبة لا يكون موجبة
في كل مادة وانما اطنبت الكلام في هذا المقام لخفائه على طلبة
هذه الايام اعلم ان المهملة في قوة الجزئية فحكمها حكمها
اي كما لا يكون بين الجزئيتين تناقض كذلك لا يكون بين
المهملتين تناقض بل بين المهملة والكلية بان يكون المهملة
موجبة والكلية سالبة وعلى العكس كما بين الكلية والجزئية

العكس

وهو ان يصير الموضوع في الذكر الخ مريد ان
المتبادر المفهوم من معنى العكس ههنا ثلاثة القضية
الحاصلة بعد التبديل ونفس التبديل والتبدل والاولان
مصطلحان والثالث غير مصطلح وتحقيق الجعل في هذا المقام
هو انه ان كان المراد بالجعل جعل الذات وصفا وبالعكس فمحال
لاشتماله على قلب الحقائق ولذلك جعل وصف المحمول موضوعا
وذات الموضوع محمولا لامتناع حمل الذات على الوصف
وصدقه عليه بل المستقيم هو جعل عقد الحمل عقد الوضع وعقد
الوضع عقد الحمل بان يجعل عنوان المحمول عنوان الموضوع
وعنوان الموضوع عنوان المحمول وهو المراد بجعل الموضوع

في الذكر مجهولا وبالعكس مع بقاء الايجاب والسلب بحاله
اي ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا وان
كان الاصل سالبا كان العكس ايضا سالبا وعكس الموجبة
لا يكون سالبة صادقة في كل مادة وكذلك عكس السالبة
لا يكون موجبة صادقة في كل مادة فان السالبة في عكس
قولك كل انسان حيوان صادقة كما تقول في عكسه بعض
الحيوان ليس بانسان ولكن ليست بصادقة في عكس قولك
كل انسان ناطق وكذلك الموجبة صادقة في عكس قولك
بعض الابيض ليس بحيوان كما تقول بعض الحيوان ابيض
ولكن ليست بصادقة في عكس قولك لا شيء من الانسان
بحجر والمعتبر في هذا الفن القاعدة الجارية في جميع المواد
والى عدم كلية انعكاس الموجبة سالبة والسالبة موجبة
اشار على سبيل النقض الاجمالي بقوله اما الاول اي بقاء
الايجاب والسلب بحاله فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه
السلب اصلا او قولنا لا شيء من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب
اصلا وتحرير النقض ان يقال لو كان عكس الايجاب سلبا
وعكس السلب ايجابا عكسا مطردا لما تخلف عنه في هاتين
المادتين واما الثاني اي بقاء التصديق والتكذيب
بحاله اي الحاكم بالصدق والكذب فمعناه انهم يريدون
ان معنى الكلام ههنا على التوزيع يعني ان بقاء التصديق
من جانب الاصل وبقاء التكذيب من جانب العكس يعني
ان صدق الاصل يستلزم صدق العكس وكذب العكس
يستلزم كذب الاصل وليس البقاءان من جانب الاصل

اي الايجاب والسلب
وقوله عندي اي عن العكس

لان الاصل الكاذب قد يحصل منه العكس الصادق كقولك
بعض الانسان حيوان في عكس قولنا كل حيوان انسان
وذلك لان الاصل ملزوم والعكس لازم وصدق الملزوم
يستلزم صدق اللازم لان الملزوم انما يكون اخص من
اللازم او مساويا له وصدق كل واحد من الاخص واحد
المتساويين يستلزم صدق الاعم والمساوي الاخر كما يستلزم
صدق الانسان الاخص كل واحد من الحيوان الاعم والناطق
المساوي ولا يستلزم كذب الملزوم كذب اللازم لتخلفه
عنه في مادة عموم اللازم فان كذب الانسان لا يستلزم كذب
الحيوان لجواز ان يكون فرسا او بغلا الى غير ذلك من
الحيوانات وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم لان اللازم
اما يكون اعم من الملزوم او مساويا له وكذب كل واحد من
الاعم واحد المتساويين يستلزم كذب الاخص والمساوي
الاخر كما يستلزم كذب كل واحد من الحيوان والناطق
كذب الانسان ولا يستلزم صدق اللازم صدق الملزوم
لتخلفه عنه في مادة عموم اللازم فان صدق الحيوان
لا يستلزم صدق الانسان لجواز كونه فرسا او غيره فلو
قول الماتن مع بقاء التصديق والتكذيب بحاله اشارة الى
ان بين الاصل والعكس لزوما واشار بتقديم التصديق
على التكذيب الى ان التصديق من جانب الاصل والتكذيب
من جانب العكس بناء على ان الاصل مقدم على العكس
ليشعر بان الاصل ملزوم والعكس لازم دون العكس
هذا غاية توجيه كلامهم بانضمام مقدمات استقامة الفرجة

ان صح

استقامة العكس
الفرجة

ولكن لقايل ان يقول ان لفظ البقا مانع عن هذا التو
لان البقا يدل على الكون السابق وصدق الاصل كان له كون
سابق على الجعل المذكور فيصدق في حقه ان يقال ان
الصدق الذي كان قبل الجعل باق بعد الجعل واما الكذب
العكس فما كان له كون سابق على الجعل المذكور لان العكس
الذي هو اصل الكذب لكون الكذب قايما به ما كان له كون قبل
الجعل المذكور فضلا عن بقايه وبقا كذبه فلا يصح في حقه ان
يقال انه باق اللهم الا ان يتكلف ويراد من البقا الوجود
او مطلق البقا على ما هو خلافه بطريق التغليب فالاحرى
في تعريف العكس ان يقال العكس هو ان يصير
الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقا الكيف ووجود
لزومه للاصل ليكون سالما عن امثال هذه التكلفات
ولو نطقت بما يجي في البال لوقعت في حيرة وكلال
وبالملاقاة تصدق الجزئية من الطرفين حيث يريد ان الوصفين
اذا تقارنا على ذات يمكن ان يعبر عن الذات بكل واحد من
الوصفين ويحمل كل واحد من الوصفين على الآخر فان وصف
الانسانية ووصف الحيوانية لما تقارنا على زيد يمكن ان
يقال بعض الانسان الذي هو زيد حيوان وان بعض الحيوان
الذي هو زيد انسان ولاتحاد الذات في الوصفين قالوا
لولا المزاحمة المفهومية لكانت الموجبة الكلية تنعكس
كنفسها لانك اذا قلت كل انسان حيوان فقد حملت الحيوان
على افراد الانسان من زيد وعمرو وبكر وغيرها دون غيره
فاذا عكست هذه القضية وقلت كل حيوان انسان فانك
لاحتمل

لاحتمل الانسان الا على ما حملت عليه الحيوان بناء على ان الذوات
لا تتغير بالعكس وانما يتغير الوصف العنواني كما صرحوا
به وما حمل عليه الحيوان الا كان افراد الانسان فما حمل عليه
الانسان ايضا يكون افراد الانسان والا لم تكن هذه القضية
عكس تلك القضية فالملاقاة للانسان ايضا تصح الموجبة
الكلية ايضا من الطرفين نظرا الى الذات كقولك كل
انسان حيوان وكل حيوان انسان لان الحكم في القضيتين
كلتيهما على الذات المعينة اعني افراد الانسان والموجبة
الجزئية فقط نظرا الى المفهوم والا فبعض الحجر انسان
يريد انه لو لم يصدق العكس الذي هو سالبة كلية
لصدق نقيضه الذي هو موجبة جزئية ثم تنعكس الموجبة
الجزئية كنفسها لتحصل موجبة جزئية هي منافية للاصل
الذي هو سالبة كلية مثلا اذا صدق لا شي من الانسان
بحجر يجب ان يصدق عكسه اعني قولنا لا شي من الحجر بانسان
لانه لو لم يصدق لا شي من الحجر بانسان لصدق نقيضه
اعني قولنا بعض الحجر انسان ثم تنعكس هذه القضية
بالعكس المستوي الى قولنا بعض الانسان حجر وقد كان
الاصل لا شي من الانسان بحجر فيلزم صدق السالبة الكلية
والموجبة الجزئية معا وهو محال اما صدق السالبة الكلية
فلكونها قضية اصلية مفروضة الصدق واما صدق
الموجبة الجزئية فلكونها عكسا لازما لنقيض القضية
العكسية المفروضة الصدق ولازم نقيض الكاذب يجب
ان يكون صادقا لئلا يلزم ارتفاع النقيضين واذا كان النقيض

اي المعبر عنها بالحيوان

الكذب صح

لان نقيض الكاذب يجب ان يكون صادقا

صادقا يجب ان يكون لازم النقيض ايضا صادقا لان صدق
الملزوم يستلزم صدق اللازم فيكون نقيض العكس مستلزما
للمحال وملزوم المحال محال فيكون العكس حقا وهو المطلوب
او نقيضه اي نضم القضية التي هي نقيض العكس اعني
قولنا بعض الحجر انسان ونجعلها لاجلها صغرى القضية
الاصلية التي هي قولنا لا شي من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر
ليس بحجر اعلم ان لاثبات العكس ثلاث طرق طريق
العكس وهو ان نعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي
الاصل والخلف وهو ان نضم نقيض العكس الى الاصل
لينتج محالا والشارح اشار الى هذين الطريقين لظهورهما
كما عرفت واما الافتراض فقد تركه لخفائه وكثرة مقدماته
لرعاية حدود القضية فيه يريد ان حدود القضية
اي الموضوعات والمحمولات في العكس المستوي غير منحرفة
عن وضعها وانما التبدل هناك الترتيب واما عكس النقيض
فقد انحرفت فيه الحدود عن وضعها بواسطة جعل نقيض
المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فلا يتضح الانتاج
حق اتضاحه بواسطة عكس النقيض كما يتضح بواسطة
العكس المستوي ولنورد لذلك مثالا حتى يتضح لك
اتضاح الانتاج باحد العكسين وعدم اتضاحه في الاخر
مثلا اذا اردت ان تثبت ان بعض الهندي ناطق تقول
من الشكل الثالث هكذا بعض الانسان هندي وكل انسان
ناطق فاذا عكست الصغرى بالعكس المستوي تقول
بعض الهندي انسان وكل انسان ناطق ينتج من الشكل

الاول

الاول بعض الهندي ناطق وتقول مرة اخرى من
الشكل الثاني بعض الهندي انسان وما ليس بناطق لا يكون
انسانا فتعكس الكبرى بعكس النقيض وتقول بعض
الهندي انسان وكل انسان ناطق ينتج من الشكل الاول
بعض الهندي ناطق فان حصول النتيجة في القولين
انما يكون بواسطة الارتداد الى الشكل الاول لكن الارتداد
في القول الاول بواسطة العكس المستوي وفي القول
الثاني بواسطة عكس النقيض والاول اسهل لسلامة
الحدود فيه دون الثاني كما لا يخفى على متتبعه بالتاء
الفوقانية والباء التحتانية من الاتباع وقوله ومتعقبه
بالباء التحتانية والتاء الفوقانية من الاعقاب وهو الطلب
اي لا يخفى على من يتبع الشيخ ويطلبه كالقضية
البسيطة المستلزمة لعكسها اي كاستلزام كل انسان
حيوان لقولنا بعض الحيوان انسان فانها لا تسمى قياسا
الكاذبة المقدمات كقولنا كل انسان حجر وكل حجر
حمار فانك اذا سلمتهما ينتجان كل انسان حمار يخرج
الاستقراء الغير التام والتمثيل الاستقراء الغير
التام هو اجراء حكم اكثر الجزئيات على الكلي كما تقول
كل حيوان غير انسان فليس له حيض لان الفرس والبغل
والحمار كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يوجد من
الجزئيات ما ليس له ذلك الحكم كالارنب في مثالنا فان له
حيضا والتمثيل هو تشريك جزئي مع جزئي آخر
في حكم ذلك الجزئي لما ثلثة بينهما في المعنى كما تقول النبيذ

اي لانه يرتد الى الاول بعكس الكبرى

مباحث القياس

جزاما لانه مسكر كالخمر وهو ايضا لا يفيد اليقين لجواز ان لا يكون الاسكار علة تامة للحرمة وتكون لخصوصية مادة الخمر دخل فيه وتكون مادة النبيذ مانعة عن الاتصاف بهذا الحكم ولهذا قال لانهما لا يستلزمان المقصود لكونهما ظنيتين واما الاستقراء التام فهو اجراء حكم جميع الجزئيات على الكلي وهو انما يكون اذا كانت الجزئيات مضبوطة كما تقول كل عنصر متحيز لان الارض والماء والهواء والنار كذلك وهو يفيد اليقين لانحصار الجزئيات في عدد يمكن الاطلاع على حاله كانحصار جزئيات العنصر في مثالنا في الاربعة فلا يوجد جزئي ليس له ذلك الحكم فحكم الاستقراء التام حكم القياس ولهذا يحولونه الى صورة القياس كما يقال في هذا المثال كل العناصر هذه الاربعة وكل هذه الاربعة متحيز فكل العناصر متحيز عنهما يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحدهما كقولك زيد قائم وعمرو ذاهب فان هاتين القضيتين مستلزمان لاحدهما استلزام الكل من حيث هو كل للجزء فلا يكون لكل واحدة من هاتين القضيتين دخل في حصول احدهما والا لزم ان يكون الجزء مستلزما للجزء المفروض بخلافه ولهذا لو حذفت احدهما لبقيت الاخرى حاصلة فلو كان لحصول احد الجزئين دخل في حصول الاخر لكان كل واحد ينتفي بانتفاء الاخر لكنه ليس كذلك واما له هذه المسائل وان كانت يسيرة بحسب الدراية لكنها عسيرة بحسب العبارة لانه لا تخرجها تشهولة فلهذا اطنبت الكلام لك لذاته احترازعن مثل قياس

المساواة قياس المساواة ما وقع فيه المساواة محمولا مرتين كما تقول ا مساو لب و ب مساو لج فان المساواة ههنا محمولة مرتين مرة على ا ومرة على ب ومثل قياس المساواة ما وقع فيه غير المساواة محمولا مرتين كما تقول ا مباين لب و ب مباين لج فان المباين ههنا محمول مرتين مرة على ا ومرة على ب وكما تقول العسل في الدن والدن في البيت فان الحصول في الشيء ههنا وقع محمولا مرتين مرة على العسل ومرة على الدن وكما تقول الاثنان نصف الاربعة والاربعة نصف الثمانية الى غير ذلك من الامثلة ويمكن ان يفسر قياس المساواة بانه قياس يكون فيه الشيء الواحد محمولا على شيئين وثابتا لهما اعم من ان يكون ذلك الشيء الواحد هو المساواة او المباينة او غيرهما فيكون جميع الامثلة من قبيل قياس المساواة وهو اقرب الى الضبط والى كون جميع الامثلة من ماهية واحدة واشار بقوله احترازعن مثل قياس المساواة الى الاحتراز عما هو مثل قياس المساواة في الماهية اعني كون الشيء الواحد ثابتا لشيئين بمعنى ان كل قياس يكون على هذه الصفة فهو محترز عنه فلا يرد ما يقال ان الاحتراز عن قياس المساواة لا يستلزم الاحتراز عنه فان قلت الشكل الثاني مشتمل على محمولية الامر لامرين كما تقول كل ج ب ولا شيء من ا ب فيكون قياس مساواة قلت الامر الواحد محمول فيه مرة ومسلوب مرة لكونه مشروطا باختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب فلا اشكال فان قلت ما تقول في

يعني فيرجع المعنى الى انه احترازعن قياس المساواة ونحوه لا عن نحوه فقط

سوالب الامثلة كما تقول ا ليس بمساو لب وب ليس بمساو
لج او تقول ا مساو لب وب ليس بمساو لج فمن اي
قبيل هي قلت اما الاول فلا يعتبر انتاجه لانتفا ايجاب
الصغرى فيه وقياس المساواة ينبغي ان يكون مشتملا
على شرط شكل من الاشكال الاربعة واما الثاني فانه
ينتج لذاته ان ا ليس بمساو لج لاطراد هذا الانتاج في جميع
افراد هذا النوع من التركيب بحيث لو بدلنا المساواة
بالنصفية وقلنا الاثنان نصف الاربعة والاربعة ليس
نصفا للستة ينتج السالبة اعني قولنا الاثنين ليس نصفا
للستة فلا يكون هذا ايضا قياس المساواة لان قياس
المساواة ما يكون صدق نتيجته تابعة لصدق المقدمة
الغريبة لا دائمة فكل واحد منهما ليس قياس المساواة
اما الاول فلعدم اعتباره بناء على انتفا ايجاب الصغرى فيه
ووجوب كون قياس المساواة على قانون شكل من
الاشكال الاربعة واما الثاني فلان انتاجه السلبي
اعني قولنا ا ليس بمساو لج انتاج لذاته لا بواسطة مقدمة
غريبة لوجود هذا الانتاج في جميع امثال هذا التركيب
كقولنا الاثنان نصف الاربعة والاربعة ليس نصفا
للستة وكقولنا العسل في الظرف والظرف ليس في البيت
ينتج ان العسل ليس في البيت ولو كان الانتاج السلبي
لا لذات هذا التاليف لما كان دايما كالانتاج الايجابي فانه
لما كان بواسطة المقدمة الغريبة اي غير المذكورة كان صدقه
تابعا لصدق تلك المقدمة وكذبه تابعا لكذبها كقولك

امساو

ينتج ان الاثنين
ليس نصفا
للستة صح صح

حينئذ
صح

ا مساو لب وب مساو لج فانه ينتج ان ا مساو لج بواسطة
صدق المقدمة الغريبة اعني قولك المساوي للمساوي
للشي مساو لذلك الشي وقولك الاثنان نصف الاربعة
والاربعة نصف الثمانية لا ينتج ان الاثنين نصف الثمانية
لكذب المقدمة الغريبة اعني قولك نصف النصف
نصف لانه ربع لا نصف ولهذا اشار بقوله فان استلزامه
بواسطة مقدمة غريبة اي غير مذكورة وايضا احتراز
لانه يريد ان قول المصنف في تعريف القياس لذاته احتراز
عن شيئين احدهما ما يكون انتاجه بواسطة مقدمة
اجنبية اي مقدمة لا تكون احدى مقدمتي القياس
لازمة لاحدهما كما ذكرنا في قياس المساواة والثاني ما يكون
انتاجه بواسطة لازم احدى المقدمتين كقولنا جزء الجوهر
يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر
لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر اما المقدمة الاولى
فلان انتفا الجزء يستلزم انتفا الكل واما المقدمة الثانية
فلان ارتفاع نقيض الشي لا يستلزم ارتفاع ذلك الشي
فان ارتفاع العرض لا يستلزم ارتفاع الجوهر مع انه
نقيضه فان هذا القول قياس من الشكل الثاني ينتج
لقولنا بعض الجوهر ليس بجوهر بنا على ان الكبرى
سالبة معدولة الموضوع فاذا حولنا الشكل الثاني الى
الشكل الاول بواسطة لازم الكبرى اعني عكس نقيضها
وقلنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل
ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر ينتج ان جزء

الجوهر جوهر فالنتيجة الاولى انما حصلت من ذات القياس
الاول والنتيجة الثانية ان اسندت الي ما بعد التحويل
أي الشكل الاول فهي من ذات القياس وان اسندت ايضا
الي ما قبل التحويل اعني صورة الشكل الثاني التي اعتبر
فيه عكس نقيض الكبرى فهي بالواسطة وصورة الشكل
الثاني بالنسبة الى النتيجة الثانية لا تكون قياسا لانتفاء
قيد من قيوده اعني حصول النتيجة من ذاته بلا واسطة
امر آخر وان كانت قياسا بالنسبة الى النتيجة الاولى هذا
هو غاية ما كشفنا لك غطاه فاغتنمه فان قلت فعلى
هذا يلزم ان يكون المبين من الاشكال بالعكس المستوي
لا يكون قياسا لكونه ايضا بواسطة قلت لا نسلم ان
العكس المستوي كعكس النقيض بواسطة لانه مفسر
بالمقدمة الغريبة التي هي عبارة عما يكون حدود مقدمات اي الواسطة
القياس فيه غير مسلمة ومعلوم ان الحدود في العكس
المستوي مسلمة دون عكس النقيض و واسطة قياس
المساواة من الشرطية في الرافعة او الواضعة اشارة اي وعن قياس المساواة
الي ان القياس الاستثنائي مركب من قضية شرطية
ومن وضع احد الجزئين او رفعه اي اثبات واحد من المقدم
والتالي او نقيضه كما يقال ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وهذه قضية شرطية لكن الشمس طالعة هذا
وضع لكن النهار ليس بموجود هذا رفع وانما قال والرافعة
او الواضعة بكلمة او العاطفة دون تجريدهما عن تلك
الكلمة بطريق الصفة ليدل علي وجوب شمول غيرية

النتيجة

النتيجة مع كل واحد من الشرطية وما يذكر بعدها بكلمة
الاستثناء من الحملية الواضعة او الرافعة ولو قال بطريق
الصفة لم يدل الا علي ان الواجب هو ان يكون النتيجة غير
الشرطية ولا يدل علي انها غير الحملية الواضعة او الرافعة
فافهم وأما ان لا يكون جزءا من احدى المقدمتين فغير ملتزم
نريد انهم التزموا ان تكون النتيجة غير كل واحد من
المقدمتين لان النتيجة لا تخلو من ان تكون عين المقدمتين
جميعا او عين احدى المقدمتين او عين جزء احدى المقدمتين
فان كانت عين المقدمتين كما تقول العالم متغير وكل متغير حادث
لان العالم متغير وكل متغير حادث يلزم التكلم بالهذيان اي
الكلام الغير المفيد وهو هذيان وان كانت عين احدى المقدمتين
كما يقال العالم حادث لانه متغير والمتغير عالم والعالم حادث
يلزم المصادرة المفسرة بكون المدعى جزءا للدليل ولا يفيد
المطلوب لاشتماله علي الدور لان معرفة المدعى موقوفة
علي معرفة الدليل فلو كان المدعى جزء الدليل يلزم ان
تكون معرفة الدليل موقوفة علي المدعى لتوقف معرفة الكل
علي معرفة الجزء فيلزم الدور وهو محال وان كانت عين
جزء احدى المقدمتين فلا يلزم شيء منهما فان قلت
ان معرفة المدعى موقوفة علي كل واحد من المقدمتين
وكل واحدة منهما موقوفة علي كل جزء من اجزائها فلو كان
المدعى عين جزء احدى المقدمتين لزم الدور كما في القياس
الاستثنائي كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فان التصديق بوجو

والكبرى لا لاحدى ولا العطف في
جانب بيان الاقتراني باو وهذا هو الحق
وان كانت عبارة المحشي توهم انه وقع
في كلام الشارح العطف باو وعلى قوله
الشرطية وعلى قوله الرافعة
لانه يحوج الى طلب الفرق بين الشيئين
والجواب بالتفتيش من ضيق العطن

معرفة صح

النهار موقوف على التصديق بالملازمة بين طلوع الشمس
ووجود النهار وهو موقوف على تصور طلوع الشمس
ووجود النهار فيلزم ان يكون النهار موجود موقوفا على
النهار موجود فيدور قلت اللازم على ما قررت هو
توقف التصديق بوجود النهار على تصوره والتصديق
غير التصور فيكون الموقوف غير الموقوف عليه ومفهوما
وان كانا متحدين ذاتا وهذا القدر من التغاير يكفي في اندفاع
الدور والحاصل ان المدعي ومفهوما هو التصديق فان
توقف الشي على نفسه متصفا به يلزم الدور كما في الاحتمالين
الاولين وان توقف عليه غير متصف به فلا يلزم الدور كما في
الاحتمال الثالث هذا ولكن لقائل ان يقول فعلى هذا
يلزم اكتساب التصديق من التصور فان قلت
القضية المركبة الخ اعلم ان القضية المركبة هي القضية
المشتملة على الايجاب والسلب كما تقول بعض الابيض كاتب
لا دايما اي بعض الكاتب ليس بابيض فقيد اللادوام واقع
موقع القضية السلبية واذا قلت بعض الكاتب ليس
بابيض لا دايما يكون معنى قيد اللادوام بعض الكاتب
ابيض لان لا دايما يكون على خلاف ما قيد به في الكيف
فهذه القضية المركبة مستلزمة للعكس المستوي
كما تقول في المثال المذكور بعض الابيض كاتب لا دايما
والنقيض كما تقول فيه بعض ما ليس بابيض ليس بكاتب
لا دايما فانه يصدق على هذه القضية المركبة انها قول
متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر فتكون قياسا هذا

اي المدعي

اي على نفسه

لا محذور في هذا فان تصور المحكوم موقوف على تصور الاطراف والاول تصديق والثاني تصور

الكاتب ابيض صح

حاصل

حاصل السؤال واما حاصل الجواب فهو ان يقال ان
القضية المركبة اتحدت بالتركيب بحيث لا يطلق عليها بعد
التركيب انها اقوال بل انها قول واحد الآن ولكن كانت قبل
هذا اقوالا فلا تكون القضية المركبة اقوالا بالفعل والقياس
يجب ان يكون اقوالا بالفعل فلا تكون القضية المركبة بالقياس
الى العكسين قياسا هذا ولكن لقائل ان يقول
المراد بالاقوال في تعريف القياس اما الاقوال بالفعل
او الاعم فان كان الاول يخرج عنه القياس الذي حذفت
منه احدى مقدمتيه كما تقول العالم حادث لان كل متغير
حادث فانه قياس حذفت منه الصغرى لانه في قوة قولنا
العالم متغير وكل متغير حادث وكما تقول زيد ناطق لانه
انسان فانه قياس حذفت منه الكبرى لانه في قوة قولنا
زيد انسان وكل انسان ناطق وان كان الثاني يدخل في القياس
القضية المركبة بالقياس الى العكسين ويمكن ان يجعل
قوله لذا اجابوا اشارة الى ما اشرنا اليه من الترديد
يعني ان القوم هكذا اجابوا ولكن فيه ترديد بالترديد
المذكور فان قلت نختار ان المراد به الاول ونجعل المحذوف
في قوة المذكور حتى يكون القياس المحذوف المقدمة اقوالا
بالفعل قلت هذا عين اعتراف بكونه اقوالا بالقوة
وصاحبه اشارة على سبيل العطف التفسيري الى ان
الذات بمعنى الصاحب ومشتملة اشارة الى ان المضاف
هناك بمعنى الاشتمال تشبيها بالهيئة الجسمية يريد
ان المشكل عندهم يطلق على الهيئة الجسمية الحاصلة من

قد يقال [illegible] انه اعتراف بانه اقوال بالقوة [illegible] مثل القضية المركبة [illegible] فتدبر

إحاطة الحد الواحد او النهاية الواحدة كما في الكريات او الحدود
اي النهايات كما في المضلعات بالمقدار الذي هو عبارة عن
الامتداد الطولي والعرضي والعمقي واما اطلاق الشكل
على الهيئة المعنوية فانما هو على سبيل تشبيه الهيئة المعنوية
بالهيئة الجسمية يعني ان اطلاق الشكل على الهيئة
الجسمية اطلاق حقيقي وعلى الهيئة المعنوية اطلاق
مجازي والعلاقة المصححة للاطلاق هي التشبيه
وارد على قضية الطبيعة اي حكم الطبع ومقتضى العقل
فان الطبيعة الخ بيان لكيفية الورود على مقتضى الطبع
ومعناه ان الطبيعة مجبولة على ان ينتقل من الشيء الى
الواسطة بان يتصور العقل اولا الشيء ثم حكم عليه بالواسطة
بان يحمل عليه الواسطة كان يتصور العالم ثم حكم عليه بانه متغير
ثم حكم على الواسطة بان يحمل عليها شيئا آخر كان يحكم على المتغير
بانه حادث حتى يلزم من الحكمين الحكم على الشيء بالواسطة
والحكم على الواسطة بشيء آخر الحكم على الشيء بذلك الشيء
الآخر فانك اذا حكمت على العالم بانه متغير فقد حكمت
بانه فرد من افراد المتغير ثم حكمت على جميع افراد المتغير
بانه حادث ويلزم منه ان تحكم على العالم بانه حادث
لان العالم فرد من افراد ما حكمت عليه بانه حادث فيكون
حكم الواسطة اي حمل الشيء عليها مقتضيا للمطلوب اعني
الحكم على احد الشيئين بالآخر كما اشار اليه بقوله الى الواسطة
التي تقتضي حكمه حكم المطلوب فضمير حكمه اذا روي
بالتذكير يكون راجعا الى الواسطة باعتبار المذكور فان

[margin: يعني تكون من قبيل الاستعارة]

[margin: معروض الحكم بالجزء الاول منفصل من محل وقوع والحكم عليه وقوع الحكم ... على الرأي لا يخرج [illegible]]

قلت

قلت المقتضي للمطلوب هو الحكمان كما ذكرت لا حكم الواسطة
فقط ولا يلزم ان تكون المقدمة منتجة وليس كذلك لكن لما كانت
العمدة في الاقتضاء هو حكم الواسطة والحكم الآخر داخل فيه لان
كمال العلم التصديقي بكمال العلم بالطرفين ولا خفاء في ان كمال
العلم بالموضوع يقتضي العلم بخصوص كل فرد من افراده
وباتصاف ذات الموضوع بوصفه اعني عقد الوضع وان
العلم بالخصوصيات والاتصافات يستلزم الحكم على الشيء
بالواسطة لان الشيء هو ذات الموضوع والواسطة وصفه
فان كمال العلم بان كل متغير حادث مثلا يقتضي الاطلاع
على كل فرد من افراده وعلى اتصافه بالتغير فيكون قولنا
العالم متغير داخلا في قولنا وكل متغير حادث ولهذا اسند
الاقتضاء الى حكم الواسطة دون الحكمين جميعا كما اسندنا اليهما
وان كان بالعكس اي موضوعا في الصغرى ومحمولا
في الكبرى فهو الشكل الرابع فان قلت اذا كان الحد الاوسط
موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى في الشكل الرابع
يكون احد المكررين واقعا في اول القياس والآخر في آخره
فيكون طرفا المطلوب فيه واقعين بين المكررين حال كونهما
مقرونين فينبغي ان يكون انتاج الشكل الرابع اوضح الانتاج
لان المقصود من تركيب القياس هو ايقاع المقارنة بين
طرفي المطلوب والمقارنة في الشكل الرابع حاصلة دون
الاشكال الباقية فما وجه حكمهم عليه بانه بعيد عن الطبع
قلت وجهه ان المقارنة تشبه المصادرة وايضا لما
وقع في الشكل الرابع موضوع المطلوب محمولا في الصغرى

[margin: اي كما يتوهم كلام الشارح]

[margin: اي وليست مصادرة حقيقة لانها على ما سبق جعل المدعى جزءا من الدليل وطرفا المطلوب حين وقوعهما في اجزاء الشكل الرابع وان كانا متقاربين لكنهما [illegible] عن النسبة بينهما فليسا جزءا [illegible] حقيقة فلا مصادرة عند التحقيق لكن الشبهة موجودة]

Copyright King Saud University

ومحموله موضوعا في الكبرى يحتاج عند تركيب النتيجة الى ان
يجعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا بخلاف الاشكال
الباقية فان موضوع المطلوب في الشكل الاول وقع موضوعا
في الصغرى ومحموله محمولا في الكبرى فلا يحتاج عند تركيب
النتيجة الى تغيير اصلا وفي الشكل الثاني وقع الطرفان
موضوعين فيحتاج الى ان يجعل الطرف الثاني فيه عند
تركيب النتيجة محمولا وفي الشكل الثالث وقع الطرفان
محمولين فيحتاج الى ان يجعل الطرف الاول عند تركيبها
موضوعا فالشكل الاول عند تركيب النتيجة لا يحتاج الى
تغيير اصلا وكل واحد من الثاني والثالث يحتاج عنده
الى تغيير واحد اما الشكل الرابع فيحتاج الى تغييرين ولهذا
جعل بعيدا عن الطبع لكثرة الاعمال عند استنتاج النتيجة
منه هذا هو التحقيق الملتمس فاحفظ بلا اشتباه ولا
بأس نقاد باستقامة الطبع لاستخراج النتيجة يعني
ان الشكل الثاني بسبب استقامة الطبع نقاد للناظر
حتى تستخرج منه النتيجة ولا يخفى عليك ان في قوله نقاد
اشارة الى تشبيه الشكل الثاني بالدابة والفرس بقرينة
ذكر النتيجة التي هي من روادف الفرس وان في قوله
باستقامة الطبع ايماء الى تشبيهها بالسوط يعرف ذلك
بالذوق الخطابي ولا شك ان مجموع الاشكال يرتد في
الحقيقة الى ضرب واحد ان كل مطلوب لشيء فهو لا يتلقى
بالقبول ما لم ينتهِ الى البديهي والبديهي من المواد التصديقية
التصديق الضروري في مثل الاوليات والمجربات فينبغي

ان تردّ كل شيء الى ضروري من الضرب الاول من الشكل
الاول حتى يتبين لك حق التبيين فانه كل علم علا
وكذا القياس الاستثنائي الى الاقتراني وبالعكس يريد
انه يمكن رد القياس الاستثنائي الى الاقتراني كان يحول
قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن
الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود الى قولك هذا
الزمان طلع فيه الشمس وكل زمان طلع فيه الشمس فهو
نهار ينتج ان هذا الزمان نهار وانه يمكن رد القياس الاقتراني
الى الاستثنائي كما تقول بدل قولك العالم متغير وكل متغير
حادث كلما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير فيكون
حادثا كل ذلك يسير عند العالمين بهذا العلم ولكن قل في
هذا الزمان من راعى العمل بعلمه اي علم كان والمنخرط في
سلك العلماء في هذه الاحيان انما هو المحمودون غيره من
العلوم اما عند ايجاب المقدمتين الكلية في هذا
المقام ان يقال ان محصل ايجاب المقدمتين في الشكل
الثاني حمل شيء على شيئين وحمل شيء على شيئين لا يستلزم
حمل احد الشيئين على الاخر لان الشيئين قد يكونان متساويين
كما في حمل الحيوان على الانسان والفرس وقد لا يكونان
متباينين كما في حمل الحيوان على الانسان والناطق على ما
اشار اليه الشارح في المثالين وان محصل سلب المقدمتين
في الشكل المذكور سلب شيء عن شيئين وهو لا يستلزم
سلب احد الشيئين عن الاخر لان الشيئين قد يكونان
متباينين كما في سلب الحجر عن الانسان والفرس وقد لا يكونا

فعليك بممارسة العمل
حتى يتعين لك حق
اليقين

Copyright King Saud University

متباينين كما في سلب الحجر عن الانسان والناطق كما اشار اليه
الش بقوله فلقولنا لاشيء من الانسان بحجر فلا تكون ايجاب
المقدمتين في الشكل الثاني مستلزما لايجاب النتيجة
ولا سلبهما لسلبها بالكلية المذكورة واما اختلاف المقدمتين
في هذا الشكل وهو يوجب صدق سلب الاكبر عن الاصغر
دايما لان ملخصه حمل الشيء على احد الشيئين وسلبه عن
الشيء الاخر كحمل الحيوان على الانسان وسلبه عن الحجر
في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ومتى
كان كذلك يلزم التنافي بين الشيئين لان تنافي اللوازم
يوجب تنافي الملزومات لانه لو اجتمع الملزومات عند
تنافي اللوازم يلزم اجتماع اللوازم ايضا لان اجتماع الملزومات
ملزوم لاجتماع اللوازم بنا على ان وجود الملزوم يستلزم
وجود اللازم فلا تكون اللوازم متنافية وقد فرضناها
متنافية هذا خلف فانه اذا اتصف الانسان بالحيوانية
مثلا والحجر باللاحيوانية يلزم ان لا يتصف الانسان بالحجر
لانه لو اتصف الانسان بالحجرية يلزم ان يتصف باللاحيوانية
ايضا لان كل حجر لا حيوان فيلزم ان يتصف الانسان
بالحيوانية واللاحيوانية وهو محال هذا هو السر في
اشتراط الشكل الثاني باختلاف المقدمتين لانه
اما ان ينقسم الي المنقسم بمتساويين الخ والتفصيل في هذا
المقام ان يقال العدد اما ان ينقسم الي المتساويين
او لا ينقسم فان كان منقسما الي المتساويين فهو الزوج
كالاثنين مثلا وان كان لا ينقسم الي المتساويين بان كان

ينقسم

لا ينقسم اصلا كالواحد او ينقسم الي غير المتساويين كالثلاثة
مثلا وهو الفرد ثم الزوج ان انقسم الي ما ينقسم الي المتساويين
فهو زوج الزوج كالاربعة فانه ينقسم الي متعددين كل واحد
منهما اثنان وان لم ينقسم الي ما ينقسم بمتساويين فهو
زوج الفرد فتعريف زوج الفرد بما لا ينقسم الي المنقسم
بمتساويين ليس على ما ينبغي لانه يستلزم ان تكون المنقسم
الي المنقسم بمتساويين زوج الفرد كالثلاثة مثلا لانه
يصدق عليه انه لا ينقسم الي المنقسم بمتساويين فيكون
تعريف زوج الفرد تعريفا بالاعم فان قلت هذا القسم
خارج عن تعريف زوج الفرد بخروجه عن المنقسم بناء
على انه لا يصدق عليه انه زوج لكونه فردا قلت ظاهر
العبارة يشعر بالدخول فلا يكون التعريف خاليا عن الخلل
فالاولى ان يقال في التعريف العدد الزوج ان انحل اولا
الي الفردين كالاثنين مثلا فهو زوج الفرد اي الزوج الحاصل
من الفرد وان انحل اولا الي الزوجين فهو زوج الزوج
اي الزوج الحاصل من الزوج كالاربعة والثمانية مثلا
وانما عدلنا عن الاصطلاحات العددية في هذا المقام الي
التدقيقات المنطقية لقربها الي افهام المناطقة
اثنان خبر مبتدا محذوف اي هما اثنان ولذا القول في
الاربعة وما يتلوها من لفظ الاثنان ولا ينتج استثنا
عين التالي الخ اي لا ينتج استثنا عين التالي عين المقدم
لجواز كون التالي اعم من المقدم ومعلوم ان الاعم لا يستلزم
الاخص لانك اذا قلت لكنه حيوان بعد قولك كلما كان

اي بالفاعل

بغير صح

يعني من تفسيرها زوج الزوج بما تركب من ضرب زوج في زوج وزوج الفرد بما تركب من ضرب زوج في فرد وزوج الفرد والفرد بما تركب من ضرب فرد في زوج ثم الحاصل في فرد كالاثني عشر الفاصل من ضرب اثنين في اثنين والحاصل وهو اربعة في ثلاثة

هذا انسانا وهو حيوان لا يلزم منه ان يكون ما اشير اليه انسانا
لجواز كونه فرسا وكذا لا ينتج استثنا نقيض المقدم نقيض
التالي لجواز ان يكون نقيض المقدم اعم من نقيض التالي
ومعلوم ان تحقق العام لا يستلزم تحقق الخاص فانك
اذا قلت كلما كان هذا انسانا فهو حيوان
اذا قلت كلما ليس بانسان بعد القول المذكور لا يلزم منه
ان يكون ما اشير اليه ليس بحيوان لجواز كونه فرسا
عند انتفا الانسانية فالاستثنا اعم من الوضع
اي الايجاب ومن الرفع اي السلب والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب وصلي الله
علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم

تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
في يوم السبت المبارك
سابع شهر شوال
من شهور سنة
١٠٥٨
احسن الله
ختامها
على يد افقر العباد الى الله عفو ربه العلي محمد بن احمد بن علي
البهوتي الحنبلي بصره الله بعيوب نفسه وجعل يومه خيرا من امسه

وقف ... الكتاب ... السيد ... ١١٩٣

Copyright © King Saud University